

## قائمة التعليقات المقترحة حول

مشروع قرار من وزير النقل يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات (وزارة النقل)

مدة عرض المشروع على البوابة الوطنية للإعلام القانوني للاستشارة العمومية: من 2015/04/28 إلى 2015/05/28

صاحب التعليق	التعليق	ملخص التعليق	رأي اللجنة
عادل	السلام عليكم في مرحلة أولى، الرجاء تنقيح الفصل 48 من قرار من وزير النقل مؤرخ في 21 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات باعتباره غير دستوري (مسألة حلق اللحية). الفصل 48 : . يجب أن يكون مظهر كل مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومدرب تعليم سياقة العربات ومكون مدربي تعليم سياقة العربات عند ممارسته لمهامه لائقا. وتعتبر من مقتضيات اللياقة خاصة العناصر التالية : . لباس يحترم الآداب العامة ونظيف، . نظافة بدنية بما في ذلك بالنسبة إلى الذكور حلق الشعر والذقن.	لا يتعلق هذا المقترح بمقتضيات كراس الشروط.	دون تعليق
أمين	لفظ معاقين في الفصل 15 كان تولي ذوي الإحتياجات الخاصة خير.	تعويض عبارة المعوقين بعبارة ذوي الإحتياجات الخاصة.	لم يتم الأخذ بالمقترح
عماد معطي الله	المتأمل في المشروع الجديد لكراس الشروط الخاص بمؤسسات تعليم سياقة السيارات يلاحظ من الوهلة الأولى خاصة إذا كان من أهل المهنة أنه صيغ بشكل جيد. للنقطة النوعية التي وردت في فصوله مقارنة بكراس الشروط السابق والنصوص السابقة إجمالاً فيما يتعلق باستغلال مؤسسة تعليم سياقة ويتضح ذلك من حيث المعالجة المعمقة لما وقع التغافل عنه	تتمين المشروع دون تقديم مقترحات.	دون تعليق

		<p>سابقا. فأول مرة مثلا نسمع عن عقد تكوين ينظم العلاقة بين المؤسسة والمرشح لإجتياز رخصة السياقة. وهذا إن دل على شيء فهو يدل على رفعة المعاني والأهداف التقدمية في نفوس صائغيه وخطوة أولى تعتبر عملاقة من أجل إنتشال وحفظ ماء الوجه للقطاع ولل فئة القليلة الغيورة عليه والتي تتجرع الأمرين من أجل المحافظة عليه. فالتوجه التنظيمي والتاطيري الواضحين لدى ممثلي القطاع وهي الغرفة الوطنية لمدارس تعليم السياقة تحت اشراف اتحاد الصناعة والتجارة والمشرفين على المساهمة الفعالة والصادقة على تنظيمه والوقوف ضد المزيد من الترددي الذي أصابه في العمق عاقدون العزم بمحتوى الفصول الواردة بالكراس على حفظ حقوق جميع الاطراف بصفة شفافة وبالقانون للضرب على أيادي العابثين والتأسيس لمرحلة قادمة لا مكان فيها إلا للشرفاء والمحترمين الذين يحافظون علي مصداقية رسالتهم النبيلة. فالتلميح إلى إعتما د برنامج تكوين مستقبلا مرورا بالمراقبة البيداغوجية والتفرغ التام لممارسة المهنة لما لها من تأثير على أرواح الناس وسلوكهم الحضاري في الطريق وفي المجتمع وإعتما د نظام الحصص لإستغلال مؤسسة تكوين في مجال السياقة كلها تصب في خانة واحدة وهي رد الإعتبار للتكوين والتعليم بكل أشكاله ومجالاته وترسيخ الممارسات المجتمعية النبيلة البعيدة كل البعد عن أشكال الإنحراف في إنجاز الأعمال بدل الممارسات السائدة الهدامة لكل القيم والكرامة التي هي قبل الخبز بأشواط كثيرة. وأرجو في الختام ان تتم المصادقة على هذا المشروع في أقرب الأجال للمضي قدما في مزيد من الإصلاحات. وفي الختام شكرا لكل من ساهم في هذا الإنجاز ومنتظر المزيد.</p>	
<p>إن مجال رسكلة السواق بصفة عامة يندرج ضمن مشمولات المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات. وتم تمكين المؤسسات من رسكلة السواق غير المهنيين باعتبار عدم تواجد المراكز بجميع ولايات الجمهورية وبالتالي فإن تمكين المؤسسات من الرسكلة هو استثناء للقاعدة.</p> <p>إن الغاية من هذه المقترضيات هو تنظيم الامتحانات مع إدراج مرونة عند حصول طارئ ما. وفي هذه الحالة فإنه من المنطقي أن يتم تعويض الشخص المتغيب بشخص آخر له نفس الصفة. أما بخصوص الإعلام فإنه يتم اللجوء الى الكيفية الكتابية لغاية</p>	<p><b>الفصل 4 :</b> تمكين مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية من رسكلة جميع السواق المهنيين وغير المهنيين.</p> <p><b>الفصل 34 :</b> عدم الموافقة على :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاقتصار على رئيس مؤسسة ليعوض زميله لم يتمكن من حضور إجراء الاختبارات الكتابية</li> </ul>	<p><b>الفصل 4 :</b></p> <p>يمكن لمؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية رسكلة السواق غير المهنيين المتحصلين على رخصة سياقة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- جاء هذا الفصل في مضمونه كي يضييق مجال عمل المكون فلا معنى للرسكلة التي ستفرض على المكون اجرائها دون ان تمكنه من آفاق عمل أرحب كرسكلة المهنيين وهنا نتبين انحياز صاحب الفكرة لمراكز التكوين.</li> </ul> <p><b>الفصل 34 : مطة 3 :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب أن يكون كل صاحب مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية أو مدرب أجير بهذه المؤسسة أثناء إجراء إختبار الجولان لإمتحانات رخص السياقة بداخل العربة إلا في صورة استحالة ذلك لسبب طارئ. وفي هذه الحالة يتم تعويض صاحب المؤسسة بأحد أصحاب</li> </ul>	<p>احمد زين العابدين</p>

<p>ترك أثر إداري.</p> <p>إن الإعلام لا يحول دون الشروع مباشرة في إعادة الاستغلال وهو إجراء ضروري للغاية منه تمكين الإدارة من ضبط الحصص للسنة الموالية.</p> <p>إن الغاية الأساسية من هذا الفصل هو التنظيم وتمكين الورثة المستحقين من حق مواصلة الاستغلال لا غير. وقد أثبتت التجربة أن الفراغ الحالي من حيث التنظيم أدى إلى تجاوزات خطيرة أضرت بأصحاب المؤسسات المباشرة وشجعت على تكاثر الدخلاء. وبالتالي ، فإن هذه المقتضيات تندرج في إطار التنظيم وليس التضييق.</p>	<p>- الإعلام الكتابي في هذه الحالات.</p> <p><b>الفصل 38 :</b></p> <p>عدم الموافقة على تقديم مطلب عند الرغبة في إعادة استغلال مؤسسة بعد انقطاع لمدة تفوق سنتين.</p> <p><b>الفصل 40 :</b> تضييق واضح يراد منه محاولة غلق أكثر ما يمكن من موارد الرزق.</p>	<p>المؤسسات الراجعة بالنظر إلى الولاية مقر انتصاب المؤسسة المعنية. ثم يتم إعلام المصالح المختصة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري، في ظرف أسبوع، التي يمكنها الموافقة على التعويض المشار إليه أعلاه لمدة محددة.</p> <p>- هناك نزعة تعسفية في التضييق على صاحب المؤسسة حين تعرضه لطارئ والتشديد على أن يكون معوضه صاحب مدرسة فيه نظرة احتقارية للمدرب الأجير لا يمكن استثنائه من إجراء الإمتحانات وفي ذلك تعارض لمبادئ حقوق الانسان وفي إعلام المصالح المختصة هناك تأويل في كيفية الإعلام فحين يكون الاعلام كتابيا يمكن ان تستغرق العملية كثيرا من الوقت (بيروقراطية) أما إذا كان الإعلام شفويا عن طريق رئيس فريق الممتحنين فهذا إجتناى لمضيعة الوقت خاصة وأن المترشح المقبل على إجتياز إمتحان لا ذنب له في ذلك.</p> <p><b>الفصل 38 :</b></p> <p>في صورة الإنقطاع عن إستغلال مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية لمدة تفوق سنتين، لا يمكن إعادة استغلال المؤسسة إلا بعد تقديم مطلب في الغرض إلى المصالح المختصة للإدارة العامة للنقل البري التي تتولى دراسة هذا المطلب في إطار نظام الحصص.</p> <p>هذا الاجراء فيه تجني صارخ على الدستور فحق الشغل تكفله الدولة والمنقطع لمدة عامين لسبب قد يكون مرضي او قاهر ولعودته لاستغلال مؤسسته يقع تحت طائلة نظام الحصص هذا دون اعتبار التداخل الذي يمكن ان يحصل بين هذا الفصل وقانون المالية العام.</p> <p><b>الفصل 40 :</b> في حق الورثة.. تضييق واضح المراد منه محاولة غلق أكثر ما يمكن من موارد رزق.</p>
---	---	--

<p>هنالك خلط واضح بين مفهوم مشروع عقد التكوين وما يسمى بالوفقة . علما وأن مشروع العقد الذي هو في طور الانجاز أكد في جانبه المالي على تسديد مبالغ حصص التكوين حسب عددها ووفق تسعيرة دنيا واردة بنفس العقد.</p>	<p>تحديد سعر حصة التكوين وعدم اعتماد عقد للتكوين.</p>	<p>على الدولة تحديد تسعيرة حصة السياقة وإلغاء العقد لأن العقد هو بما تسمى الوفقة هي سبب الرشوة في إمتحانات رخصة السياقة.</p>	<p>فراس صمود</p>
<p>مقترح يتعارض ويحد من حرية الأشخاص بالنسبة الى الشخص الطبيعي.</p> <p>تم الاستغناء على ضرورة استعمال عربية من الأصناف الثقيلة بالنسبة إلى الشخص المعنوي وذلك في إطار التشجيع على إحداث تجمّعات للضغط على المصاريف.</p> <p>تمت مناقشة هذا المقترح وتم الاتفاق أن مساحة 50 متر مربع مشطّة ومبالغ فيها بالنسبة إلى الشخص الطبيعي.</p> <p>تمت كذلك مناقشة هذه المسألة مطوّلاً وتم الخلاص إلى مسافة 300 متر مرّج التي تعتبر مسافة معقولة خاصة بالمدن الصغرى والمتوسطة من حيث المساحة.</p> <p>حافظ المشروع الجديد على إمكانية ممارسة المهنة بكامل شبكة طرقات ولايات تونس الكبرى وهو إجراء منطقي لتلاصق وتلاحم هذه الولايات جغرافيًا. علما وأن الكراس الحالي لم يتعرض إلى مسألة مراكز الاختبارات التطبيقية، وفي هذا الشأن جاء المشروع الجديد لينظم هذه المسألة من خلال ضرورة إجراء هذه الاختبارات بالمراكز التابعة للولاية مكان انتصاب كل مؤسسة. وهو إجراء تنظيمي بحت. وانطلاقا من مبدأ عدم رجعية القانون، تم إدراج إجراءات استثنائية (الفصل 54) ليراعي الحالات الجارية لتمكينها من مواصلة إجراء الاختبارات بالمراكز التي يكون مكان انتصابها غير مقر الولاية مكان انتصاب المؤسسة.</p>	<p><b>الفصل 8 :</b> منع استغلال أكثر من عربية واحدة</p> <p><b>الفصل 11 :</b> تحديد أسطول العربات بالنسبة إلى الشخص المعنوي بثلاث وحدات من ضمنها واحدة من الأصناف الثقيلة.</p> <p><b>الفصل 12 :</b> الترفيع في المساحة المطلوبة للمحل إلى 50 بالنسبة إلى شخص طبيعي و100 بالنسبة للشخص المعنوي.</p> <p><b>الفصل 13 :</b> الترفيع في المسافة الدنيا بين مؤسستين من 300 ال 500 م.</p> <p><b>الفصل 34 :</b> إجراء الامتحانات بجميع المراكز الراجعة بالنظر إلى إقليم تونس وبالتالي إلغاء الفصل 54.</p>	<p><b>الفصل 8 : مطة 9 :</b> تحديد عربية واحدة لا غير بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك لتجنب اللفهة وقديم تكوين جيد للمترشح.</p> <p><b>الفصل 11 : مطة 2 :</b> ثلاث عربات فهم واحدة معدة لتعليم صنف "د" أو "ج+هـ".</p> <p><b>الفصل 12 :</b> يجب أن لا يقل المساحة عن 50 متر مربع للشخص الطبيعي لتوفر (مدخل مستقل .....)</p> <p><b>الفصل 13 :</b> مسافة فاصلة بين مؤسستين 500 متر.</p> <p><b>الفصل 34 :</b> إلغاء بند الخاص بإجراء الامتحان إلا بمكان الانتصاب بالنسبة لتونس الكبرى على غرار ماهو معمول به بالنسبة للتاكسي.</p> <p><b>الفصل 54 :</b> يلغى هذا الفصل كليا.</p> <p>مع الشكر</p>	<p>نوفل شوشان / مدرب سياقة</p>

	<p><b>الفصل 34 : رفض التقيد بإجراء الاختبارات التطبيقية بالمراكز الراجعة بالنظر إلى الولاية مقر انتصاب المؤسسة بولايات تونس الكبرى.</b></p>	<p><b>الفصل 34 : مرفوض.</b></p> <p>إلغاء بند الخاص بإجراء الامتحان إلا بمكان الانتصاب بالنسبة لتونس الكبرى. ولا بد من تفعيل المراقبة. وللتذكير هناك رفض كبير لهذا الفصل ولطالما تمت مراسلة الوزارة بخصوصه.</p>	<p>ايمن الدويري</p>
<p>تمت الإجابة على هذا التعليق أعلاه.</p> <p>تمت الإجابة على هذا التعليق أعلاه.</p> <p>لا نرى جدوى في تعقيد هذه الخدمة خاصة وأن التوجهات العامة للإدارة هي تبسيط الإجراءات.</p> <p>إن أجل 6 أشهر هو أجل معقول جدًا بالنظر إلى ما هو مطلوب القيام به من قبل الورثة وهو تقديم طلب إحالة الاستغلال لا غير.</p> <p>يتحدّث صاحب التعليق على مضمون عقد التكوين الذي لم تحدّده اللجنة بعد. وبناء عليه، فإنه لا يمكن التعليق على إجراء مجهول المعالم.</p>	<p><b>الفصل 34 : رفض التقيد بإجراء الاختبارات التطبيقية بالمراكز الراجعة بالنظر إلى الولاية مقر انتصاب المؤسسة وولايات تونس الكبرى.</b></p> <p>ربط تجديد بطاقة الاستغلال بضرورة تقديم نسخة من آخر تصريح شهري لدى القباضة قصد التثبت من أن الطالب لم يغير مقر المؤسسة.</p> <p>التمديد في أجل 6 أشهر للقيام بإجراءات إحالة الاستغلال إلى الورثة عند وفاة الشخص الطبيعي.</p> <p>لم يتطرق عقد التكوين لجودة التكوين والأجدى تعويضه بشهادة تسلم من قبل صاحب المؤسسة.</p>	<p><b>الفصل 34: مرفوض.</b></p> <p>مبدأ عدم رجعية القانون</p> <p>يمكن لمدارس تعليم السياقة إجراء الامتحانات في كامل مراكز الولاية مكان إنتصابها. وفي كامل ولايات تونس الكبرى نظرا لكونها مترابطة عمرانيا.</p> <p>وإذا كانت تعلق الحد من مراكز الامتحان التضييق على المدارس فهذا مرفوض مرفوض مرفوض.</p> <p>تونس للتوانسة الكل وأريانة ومنوبة وبن عروس للناس الكل وغير مقبول التقسمة والتضييق.</p> <p>* يجب عند تجديد بطاقة الاستغلال الاستظهار بنسخة من آخر تصريح شهري لدى القباضة للتثبت ان كان المعني بالأمر لم يغير مقر إنتصاب المدرسة ولم يرجع الباتيندة للدولة مما يهدد تكافؤ الفرص بين المدارس. وللتذكير فهذا الطلب تقدمت به الهيئة الوطنية للمدارس لكن لم تأخذ الإدارة العامة بعناية.</p> <p>* عند الوفاة ليس منطقي إيقاف نشاط المدرسة بعد 6 أشهر. فالزوجة لا يكفها الوقت الضيق لإيجاد مدرب والاستظهار بشهادته حضور لأبنائها القصر ومطلب للوزير.... إجراءات بنظرية</p> <p>* عقد التكوين يحكي كان عالاجراءات والفلوس والتعاقد والحقوق.. لكن هل تم التطرق لجودة التكوين وضمن حق المواطن في التكوين...</p> <p>أعتقد أن الأحسن لو نتحدث عن شهادة تكوين تسلمها المدرسة للمتكون تبعاً لبرنامج تسلسلي مضبوط مرفوق بملاحظات المكون وكيفية تقسيم الدورة التكوينية لضمان حق المواطن في حد أدنى من التكوين السليم مقابل ذلك مقابل محاسبة الغير ملتزمين بهذا البرنامج.</p>	<p>محمد الطرابلسي</p>

<p>تمت الإجابة على هذا التعليق أعلاه.</p> <p>- منع المؤسسات من التكوين وإجراء الاختبارات التطبيقية بكامل ولايات إقليم تونس.</p> <p>- إجراءات لا تتعلق بمضمون كراس الشروط.</p>	<p>بسم الله الرحمن الرحيم</p> <p>اما بعد، بخصوص مشاريع القوانين و النصوص الترتيبية المتعلقة بكراس الشروط الذي ينظم قطاع تعليم السياقة و السلامة المرورية.</p> <p>- نعلم للعموم والسيد رئيس الحكومة والسيد وزير النقل رفضنا للإجراءات المقترح من بعض النقابيين على لجنة التشريعات و النصوص الترتيبية و الذي يسعى الى منع مدارس تعليم السياقة بإقليم تونس من إجراء إمتحانات السياقة في كامل الإقليم بعكس ما جرت عليه العادة منذ الإستقلال.</p> <p>الدوافع والتعلات وراء هذا المقترح هي:</p> <p>- تنقل بعض المعلمين من مركز إمتحان لآخر في أغلب الظن للحصول علي معاملة أو تسهيلات أكثر و هذا قد خلق بعض التفاوت في المواعيد بين مركز وآخر</p> <p>الحلول المقترحة من جهتنا لإنهاء وإنتفاء الأسباب الدافعة لهذا الإجراء المقترح :</p> <p>(1)- تفعيل مبدأ تداول موظفي الوكالة الفنية للنقل البري (الممتحنين) على جميع المراكز لتكريس مبدأ الامركزية حتى لا يكون هناك مقصد بعينه مستقر عن مكانة ومعلوم مسبقا لتقليص ميدانيا من الإخلالات إن وجدت.</p> <p>(2)- تفعيل الرقابة من قبل الإدارة على كل الأطراف بتعاون مع ممثلي القواعد المهنية بدون إعتبار التمثلة العددية التي يجب مراجعتها والتثبت و التمحيص فيها.</p> <p>(3)- إعتداد الإحصائيات ورصد المعاملات والنتائج لمختلف الأطراف مع التثبت من قبل المراقبين على أرقام الرخص التي تدون أثناء الإمتحانات و النظر في مدى تطابقها حينيا مع أرقام السيارات والرخص لمنع أي مغالطات قد يقع تدوينها اثناء الإمتحانات لحصر النتائج والتعامل معها و الوقوف على كل الحقائق والممارسات.</p> <p>(4)- وبذلك يمكن حصر وضبط قوائم لمخالفين كما نعلمكم بأن إقليم تونس غير قابل للقسمة في كثير من الممارسات والنشاطات سيما في مجال تعلم السياقة وإجراء الإمتحانات نظر لتداخل ولاياته والتداخل العمراني والديمغرافي وانصهار الناشطين فيه.</p> <p>ونسجل كذلك أنه لا معنى لإمكانية التعليم في كامل الإقليم ومنع الإمتحانات فيه بكونيته وإن حرية التنقل ليس منة من أحد لأنهم لا يستطيعون عمليا تقسيم الإقليم. وذلك يلتجؤون إلى الإدارة في بعض الأحيان ليجهاها عصا يضربون بها زملائهم باعتبار أنهم قد يقلصون من هامش ربحهم باعتبار وفرة</p>	<p>محمد طاهر الساحلي</p>
---	---	--------------------------

		<p>عدهم وهذه الوفرة راجعة بالأساس للإدارة الخاصة : أن هذا المقترح غير عملي على المستوى التنظيمي و اللوجستي.</p> <p>وفي الأخير تفضلوا فائق الاحترام و التقدير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.</p>	
<p>تم إعداد مشروع كراس الشروط من قبل لجنة فنية متعددة الأطراف من ضمنها جميع ممثلي المهنيين وهم الهيكل القائمة (الغرفة النقابية الوطنية مدارس تعليم السياقة والاتحاد ..... والهيئة الوطنية .....)</p>	<p>رفض منهجية العمل وعدم الاعتراف باللجنة الفنية المكلفة بمراجعة النصوص الترتيبية للقطاع.</p>	<p>بما ان هذا العمل لم ينبثق من القواعد المهنية ولا يمكن للجنة محدثة متكونة من عدد لا يمثل المهنيين وتقديم مشروع ضحل لا يرتقي بتطلعات اهل المهنة الثئ الذي احدث اضطرابا وحرাকা في القطاع وتقاديا لكل لبس وتطور للامور جراء اصدار هذا الكراس مع القرارات المنظمة للمهنة الرجاء العمل على عقد ندوة وطنية تسبقها اجتماعات اقليمية وتشريك اكبر عدد ممكن من المهنيين بحضور كل من يهيمه الامر والخروج بمنتوج يرتقي بمتطلعات المهنة في كنف الوضوح و الشفافية و نحن كجهة صفاقس بامكاننا تنظيم هذا الملتقى الوطني او نشارك في تحضيره ,الرجاء عدم التسرع فكل القرارات المسقطة لا يقع الاجماع عليها بينما كل قرار او مشروع منبثق من القواعد مصيره النجاح.</p>	<p>عمر الفتوي</p>
<p>تمت إعادة عرض هذه النقطة على أنظار اللجنة الفنية المتعددة الأطراف، وتم بالإجماع الاتفاق على عدم سحب هذا الإجراء على الأشخاص الراغبين في الشروع في استغلال مؤسسة أول مرة.</p> <p>تمت الإجابة على بقية المقترحات أعلاه.</p>	<p>- إمكانية إجراء مؤسسة تكوين بواسطة عربات عمرها يفوق العمر الأدنى المطلوب في إطار نقل ملكية من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى.</p> <p>- إدراج شرط تقديم نسخ من التصاريح الثلاثة الأخيرة لدى القباضة المالية عند تجديد بطاقة الاستغلال.</p> <p>- التمديد في أجل 6 أشهر للقيام بإجراءات إحالة الاستغلال إلى الورثة عند وفاة الشخص الطبيعي.</p>	<p>الفصل 28 : أقتراح ان يشمل امتياز نقل ملكية العربات المحدثين الجدد.</p> <p>الفصل 30 : أقتراح الاستضهار باخر ثلاث تصاريح شهرية لدى القباضة المالية واخر ثلاث وصولات دفع معلوم كراء المحل عند تجديد أو إضافة بطاقة إستغلال.</p> <p>الفصل 31 + الفصل 32 : نفس الملاحظة للفصل السابق 31. حيث سيضمن لنا هذا الاجراء عدم تغيير مقر انتصاب المدرسة دون اعلام السلط او الانتصاب دون محل اصلا.</p> <p>الفصل 34 : إلغاء الفقرة الخاصة باجبارية إجراء الامتحان إلا بمكان إنتصاب المدرسة بالنسبة لتونس الكبرى. يبقى الوضع كما جرت العادة. لاتقسيم لولايات تونس الكبرى.</p> <p>الفصل 40 : غير كاف مدة ستة اشهر لورثة المتوفي لتسوية الاجراءات. أعتقد أنه بند تعقيدي وأقتراح أن تبقى الصيغة القديمة لهذا الفصل.</p>	<p>سامي الهاني الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة بتونس</p>

<p>تمت الإجابة على هذا التعليق أعلاه.</p>	<p>- منع المؤسسات من التكوين وإجراء الاختبارات التطبيقية بكامل ولايات إقليم تونس.</p>	<p>الفصل 34 : إلغاء بند الخاص بإجراء الامتحان إلا بمكان الانتصاب بالنسبة لتونس الكبرى لا للمركزية.</p>	<p>سليمان التيجاني الهيئة</p>
<p>- إن تحديد تعريفه حصص التكوين وإعداد برنامج وطني للتكوين ، هي مسائل تحت الدرس مع جميع الأطراف المعنية ولا تندرج في إطار كراس الشروط.</p> <p>- بخصوص تجهيز العربات المعدّة للتكوين فهي مسألة كذلك تحت الدرس في إطار العمل على إرساء الشفافية والموضوعية عند إجراء مختلف امتحانات رخص السياقة.</p>	<p>- تحديد سعر حصة التكوين.</p> <p>- وضع برنامج للتكوين.</p> <p>- تجهيز عربات التكوين بكاميرا مراقبة.</p>	<p>السلام عليكم / نوفل شوشان / الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة</p> <p>بداية أتوجه بالشكر لكل الأشخاص الساهرة على العناية بهذا القطاع الحساس و الحيوي. لقد تقدمت لكم بالمقترحات للتعديل بالنسبة للمشروع المقدم من طرفكم وأريد أن أزيد على ذلك المقترح بعض المشاكل التي أرى أن لها تأثير كبير على التكوين و المتمثلة في ثلاثة أشياء:</p> <p>التعريفة : ( غير محددة ) تجعل من المترشح البحث عن السعر الرخيص متناسيا جودة التكوين.</p> <p>التكوين : ( عدم وجود برنامج محدد).</p> <p>الامتحان : مراقبة الامتحان (الكل يشتكي من أداء السواق و الكل ينسى أو يتناسى أن هذا السائق متحصل على رخصة سياقة من طرف ممتحن ) لذا للقضاء أو الحد من ظاهرة الرشوة و المحسوبية وليكون النجاح حليف الأفضل أقترح إضافة كاميرا مراقبة لسير الامتحان.</p>	<p>احمد المؤدب الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة</p>
<p>تمت الإجابة على جميع هذه المقترحات أعلاه.</p>	<p>- الترفيه في المسافة الدنيا المطلوبة بين مؤسستين من 300 إلى 500 م.</p> <p>- إجراء الاختبارات التطبيقية لامتحانات رخص السياقة بالمراكز المتواجدة داخل الولايات مقر انتصاب المؤسسة بالنسبة إلى إقليم تونس الكبرى.</p> <p>- تبسيط إجراءات إحالة الاستغلال إلى الورثة.</p>	<p>الفصل 13 : مسافة فاصلة بين مؤسستين 500 متر.</p> <p>الفصل 34 : مرفوض. الابقاء على الصيغة القديمة. لا نقبل التضييق تونس للجميع.</p> <p>أقترح التغيير الدوري للممتحنين خصوصا الولايات التي أصبحت مشهورة باعطاء permit.</p> <p>الفصل 40 : مرفوض.</p> <p>لسنا مع تعقيد الاجراءات على الورثة.</p>	<p>احمد المؤدب الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة</p>



تمت الإجابة على هذه الملاحظات.	ملاحظات تمت الإشارة إليها أعلاه.	<p><b>الفصل 28:</b> أقترح ان ينتفع المحدثين الجدد باجراء نقل ملكية العربات.</p> <p><b>الفصل 34 :</b> مرفوض.</p> <p>يمكن لمدارس تعليم السياقة اجراء الامتحانات في كامل مراكز الولاية مكان انتصابها. وفي كامل ولايات تونس الكبرى نظرا لكونها مترابطة عمرانيا.</p> <p><b>الفصل 40 :</b> مرفوض.</p>	انيس طاع الله الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة
لا يندرج هذا الإجراء ضمن مقتضيات كراس الشروط.	تحديد عدد المؤسسات بكل مركز امتحان حسب عدد السكان	كراس شروط مقبول إجمالاً، لكن ينقصه تحديد عدد مدارس التعليم في كل مركز امتحان مقارنة بعدد السكان.	عبد الرؤوف
دون تعليق	تثمين مسألة تنظيم إجراء الاختبارات التطبيقية بكامل ولايات إقليم تونس.	مع احترامي لكافة الآراء لكن حسب رأي كل ممي ضد الفصل 34 لا يريد الانضباط، ليتسنى له إتباع ممتحن ما من مركز لآخر، حسب المثل التونسي انغطيو في عين الشمس بالغربال.	محمد
الوضعية الجغرافية للولايتين لا تستحق هذا المقترح.	إمكانية التكوين بولايتي سوسة والمنستير.	إضافة الملحوظة الآتية للفقرة الأولى من الفصل 34 : "و كذلك الحال بالنسبة لولايتي سوسة والمنستير."	ماهر بن عبد الواحد الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة
تم استعمال المصطلحات الواردة بالمشروع الجديد باقتراح من ممثلي وزارة التكوين المهني والتشغيل.	تغيير عبارتي مؤسسة ومكون وتعويضهما بعبارتي مدرسة ومعلم.	نلاحظ من خلال مختلف فصول كراس الشروط أن المشرع ركز على استعمال مصطلحات "مؤسسة تكوين" و "رئيس مؤسسة" مما يعطي الى هذه الهياكل صبغة تجارية بحتة و الحال هو اننا ندرس قانون الطرقات نظريا و نعلم السياقة تطبيقيا مثلنا مثل المدارس والمعاهد الحرة، لذا من المفروض تغيير هاته المصطلحات بـ "مدرسة تعليم السياقة" و "معلم سياقة" وهي الاسماء الاكثر تداولاً مما يمكننا من امتيازات جبائية جمة.	ماهر بن عبد الواحد الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة
تمت الإجابة أعلاه على جميع هذه المقترحات.	مقترحات تمت اثارها أعلاه.	تواجه مدارس تعليم السياقة اليوم انتقادات لاذعة من قبل الخاص و العام بوصفها أحد العناصر المتسببة في فواجع الطرقات و ما ينجر عنها من خسائر في المال و الأرواح من خلال نظام التكوين الضعيف الذي تعتمده و تصل إنتقادات البعض إلى حدّ إتهام المدارس بأنها أصبحت مصدرا للحصول على رخص الموت و جرائم الطريق و لم تعد مصدرا للتكوين السليم للحصول على رخص سياقة سليمة و صحيحة لمن يجيد السياقة فعلا. و إن هذه الإنتقادات و الإتهامات تكون منطقية و وجيهة عندما تدعمها الأرقام الرسمية التي تؤكد أن السنوات الأخيرة شهدت تدقفاً في أعداد الحاصلين على رخص السياقة و أن عدد حوادث المرور و ضحاياها تطوّر بشكل مفرغ و مذهل و أنّ مسؤولية السواق في وقوع هذه	محمود بوقديدة

		<p>الحوادث والضحايا ليست ثابتة فحسب وإنما هي كبيرة ومؤثرة لكن كل هذه العناصر التي تُدين مدارس تعليم السياقة والمدربين تبقى غير كافية للجزم بأن تردّي مستوى التكوين و ضعف نظام تعليم السياقة بشكل عام يعود فقط إلى هذه المدارس وإنما يعود أيضا إلى تهميش قطاع حيوي مثل قطاع تعليم السياقة مما أدى إلى كثرة الدخلاء و غياب الرقابة و تكاثر عدد مدارس تعليم السياقة بشكل غريب بدون مراعاة لحاجيات هذه المنطقة أو تلك مما أثر سلبا على مردودية المهنة التي يذهب معظمها في الكراء و المحروقات و قطع الغيار وغيرها من المصاريف...</p> <p>و ذلك يؤدّي مباشرة إلى انتهاج أغلبية المدارس لأساليب و طرق غير مشروعة للكسب على حساب التكوين السليم</p> <p>لذا ليس لي ما أضيف على تعاليق جلّ الزملاء إلا أنه يجب التأكيد على بعض النقاط التي ربما لم يأتوا عليها فمثلا :</p> <p>حذف الفقرة الثانية من الفصل 4 و التي تنص على وجوب إبرام عقد كتابي بين المترشح وصاحب المؤسسة المعنية أو ممثلها القانوني. فهذا سيكرّس مبدأ (الوقفة) فلنترك الجانب التجاري بين الحريف و المدرسة و إن كان لا بدّ من تدخّل، فلمنظّمة الدفاع عن المستهلك ذلك.</p> <p>و من الأجدر لسلطة الإشراف أن تطالب بمنهجية التكوين و مساندة الدول المتقدّمة التي سبقتنا في مجال التكوين السليم حيث فرضت عدد أدنى لساعات التكوين على غرار فرنسا التي أقرت مبدأ معدّل 30 ساعة مهما كانت امكانيات المتكوّن و درايته بالسياقة لما في ذلك من رفع مستوى المتحصّلين على رخص السياقة و الذي سيساهم حتما في الحدّ من الحوادث</p> <p>و بالتالي يجب حذف المطّة الخامسة من الفصل 14 و التي تنص على : - نسخة من أنموذج عقد التكوين المشار إليه بالفصل 4 من هذا الكراس للشروط.</p> <p>كما تجدر الإشارة إلى حذف الفقرة الأخيرة من الفصل 28 : لكي لا تكون سببا في حرمان الباعثين الجدد من هذا الحق (ما هو الفرق في انتقال عربية بين مدرسة جديدة أو مدرسة قديمة (ولا ينطبق - هذا الإجراء بالنسبة إلى حالات الشروع في استغلال مؤسسة لأول مرة</p> <p>كما يجب توضيح المطّة الرابعة من الفصل 30 و المتعلقة بنوع تأمين العربية المعدّة لتعليم السياقة -نسخة من شهادة تأمين ( أنموذج 745 أ ) و الخاص بتأمين سيارات التعليم وكذلك في صورة توسيع الأسطول وتعويض عربية</p> <p>كما أقتح إضافة فقرة بالفصل 34 الخاص بولايي سوسة و المنستير و التي يطالب بها أغلب مهنيي</p>
--	--	--

		<p>الجهة</p> <p>-كما يمكن للعربات المعدة للتكوين في مجال السياقة والتابعة لمؤسسات تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية المتواجدة بولايي سوسة و المنستير استعمال كامل شبكة الطرقات بهاتين الولايتين إلا أنه لا يمكن إجراء الاختبارات التطبيقية لإمتحانات رخص السياقة إلا بمراكز الامتحان الراجعة بالنظر إلى الولاية مكان انتصاب المؤسسة المعنية.</p> <p>وفي الختام لا يفوتني إلا أن أثنى على المجهودات المبذولة من طرف كل المشاركين في هذا العمل إلا أنه يبقى منقوصا من مشاركة كافة المهنيين الذين أحسّوا بأن كلّ ما تم الإتفاق عليه لا يرتقي لتطلعات القواعد رغم تمثيلهم من قبل بعض الهياكل لكن للأسف الشديد لم تستشرهم في أخذ القرار مما سبّب في تملل وقلق لدى العديد من المهنيين لذلك نطالب من وزارة الإشراف تنظيم ندوات إقليمية أو جهوية ولمّ لا تكون وطنية تحت إشرافها؟ و بمشاركة كل المهنيين ليكونوا أول من ساهم في وضع هذا الكراس للشروط وكذلك بالنسبة للقرارات المنظمة للمهنة.</p> <p>والسلام</p> <p>محمود بوقديدة</p> <p>المندوب الجهوي للهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة بسوسة</p>	
تمت الإجابة أعلاه على جميع هذه المقترحات.	مقترحات تم إثارها أعلاه.	<p>في البداية نعلم جنابكم ان هذا المشروع لم تقع فيه استشارة موسعة للمهنيين وامتازت اللجنة التي اعدته بالتكتم عليه ومجاملة اطراف في الادارة العامة للنقل البري تريد الهيمنة على القطاع وتوجيهه حسب مصالحه.</p> <p>ولعلمكم سيدي مستشار القانون والتشريع للحكومة ان الادارة العامة للنقل البري كانت تعتم العمل بهذا الكراس و فصول منه قبل ان يستوفي مدة عرضه القانونية على بوابتكم لولا تدخل نداء المهنة وشرفائها وتذكيرهم باحترام القانون باستوفاء مدة النشر القانونية.</p> <p>وهنا اشير لثقتنا الكبيرة في رئاسة الحكومة لتعديل الامور ووضعها في نصابها والانتباه للرفض المسع لهذا المشروع نظرا لعدم توسع الاستشارة بخصوصه ولتغيب القواعد وخصوصا الجهات فيه..</p> <p>اضافة لتجاهل تشريك اكبر طرف يمثل المهنيين الان وهي الهيئة الوطنية في اشغال اللجان التي اعدت هذا المشروع وغيره من مشاريع والاقتصار على تشريك طرف واحد لا يمثل حتى عشر القطاع.</p> <p>لذلك ارفض هذا المشروع وخصوصا منه الفصل 34 الذي يضيق من موارد الرزق لنا والفصل 40 الذي يضيق على الارامل والورثة والفصل 54 وادعو لاستشارات جهوية ووطنية موسعة للمهنيين</p>	سامي العبيدي الهيئة بن عروس

		<p>والتمس من السيد وزير النقل ان يعيد النظر في تركيبة هذه اللجان وخاصة ان يعيد النظر في تسمية النافذين بالقرار في هذا القطاع الذين سامنا سياساتهم التقزيمية وادعوه لاعطاء نفس جديد للإدارة بمسؤولين جدد.</p> <p>وارجوان يتم تفعيل تداول الممتحنين على مراكز الامتحانات وتغيرهم بصفة منتظمة للحد من الرشوة والمعارف.</p> <p>تحيا تونس تحيا الجمهورية</p>	
تمت الإجابة أعلاه على جميع هذه المقترحات.	مقترحات تم إثارتها أعلاه.	<p>السلام عليكم وشكرا لرئاسة الحكومة التي تعطينا حرية إبداء الرأي في القوانين.</p> <p>أنا مع توسيع التشاور بخصوص هذا المشروع لأنه في الحقيقة لم تكن هناك اتصالات موسعة للقواعد ورغم اننا ابدينا اعتراضنا على عدد من الفصول لكن للأسف لم يكن هناك أي تجاوب خصوصا الفصل 34 الذي نعارضه لأنه يحد من تحركاتنا ضد المركزية تونس وبن عروس ومنوبة وأريانة لا لتقسيم المراكز.</p> <p>كذلك الفصل 40 مرفوض.</p> <p>وعقد التكوين مرفوض نحن مع الإعداد لبرنامج وطني للتكوين ثم نتحدث.</p>	عائشة السبوعي O.N.E.C.T
تم التعليق على هذه الملاحظة.	الإشارة إلى أنه لم يتم تشريك المهنيين دون تقديم مقترحات	<p>بسم الله الرحمن الرحيم،</p> <p>عموما نرجو لفت نظر السادة والسيدات المشرفين على تنظيم قطاع تعليم سياقة العربات والسلامة المرورية للحد من ظاهرة تجاهل المهنيين المعنيين والاقتصار على الجانب التطبيقي للنصوص القانونية الواردة فتشريك المهني الكفو في صياغة النصوص القانونية المنظمة لحياته المهنية والتي من خلالها الوصول لتحقيق أهدافه والمتمثلة في بعث جيل جديد مسؤول على طرقاتنا يشرفنا بالمراتب العالمية من شأنه ان يرتقي بالقطاع الى المراتب السامية.</p> <p>وفقكم الله لما فيه الخير للبلاد والعباد والسلام.</p>	محمد نبيل السعفي
تمت الإجابة أعلاه على جميع هذه المقترحات.	مقترحات تم إثارتها أعلاه.	<p>الفصل 28 : أقترح أن ينتفع المدربين المحدثين لمؤسسات تعليم السياقة الجدد بإجراءات نقل ملكية السيارات التي كانت تستغل في مدرسة سياقة دون التقيد بعامل السن الدنيا.</p> <p>الفصل 40 : إجراء الإمتحانات في كامل مركز الولاية.</p> <p>ملاحظة : الرجاء تخفيف الإجراءات على الورثة.</p>	محمد رضا جليبي رئيس فرع نابل للهيئة الوطنية لمدارس التعليم

<p>دون تعليق</p>	<p>رفض كامل المشروع.</p>	<p>ثلاث سنوات ضاعت من تاريخ مدارس تعليم السياقة من أجل إصلاح القطاع بسبب عدم الإرادة لتشخيص موضوعي للقطاع وترتيب الأولويات لمراجعة المنظومة.</p> <p>بسبب مزايدات وترضيات للجنة التي اعدت هذا المشروع وتراجع في نفس الوقت مشاريع قوانين أخرى وكل طرف يجيد لمصلحته على حساب المواطن الذي يضيع حقه في الحصول على تكوين سليم ومازال الوقت يضيع.</p> <p>هل هناك فصل وحيد في هذا المشروع يوضح واجب المدارس تقديم تكوين ذات جودة للمواطن ويوضح كيفية مراقبة ذلك ومراقبة ورصد المدارس التي لا يرتقي فيها التكوين للمعدل، وهنا لا نتحدث على العقد الذي يدعي مقدموه انه يضمن ذلك بالعكس تماما هذا العقد الذي يعتبر بمثابة تقنين للوفقة التي هي سبب البلية في القطاع لأنها ذات صبغة تجارية بالاساس.</p> <p>كل هذا بسبب عدم الانصات لمطالب المهنيين بضرورة الانطلاق من القواعد وتنظيم ندوات وملتقيات جهوية واقليمية ووطنية تشارك فيها كل اطراف المنظومة لتقديم تصوراتهم وليساهموا في صياغة هذا المشروع وغيره...</p> <p>السيد رئيس الحكومة، السيد وزير النقل، السيد مدير عام النقل البري، رجاء رجاء وحفظا لماء الوجه ومن أجل حق المواطن وحمايته من الإبتزاز ارفطوا هذا المشروع الذي لم ينبثق من المهنيين ولم تكن فيه معالجة حقيقية لوضع نفوح رائحته كل يوم بالفساد والرشوة والمحسوبية، ورجاء رجاء ابعادوا عن هذا القطاع المسؤولين الفاسدين الذين لا يهمهم لا إصلاح ولا تنظيم مهمهم إلا الربح. في الختام كل الشكر لرئاسة الحكومة التي أتاحت لنا هذه الفرصة لإبداء الرأي.</p>	<p>سامي صفاقس</p>
<p>لا يندرج هذا الإجراء ضمن مقتضيات كراس الشروط.</p>	<p>منع الأشهار للتكوين</p>	<p>نرجو إضافة فصل يمنع الأشهار مثل المحامين والاطباء لقد تعبنا من الشركات التجارية التي تستغل المدارس وتخدم بأسعار جد منخفضة أقل حتى من التكلفة.</p> <p>يجب منع الإشهار للبرمي حتى من الأنترنت، الي يحب البرمي لازموا يتعلم مليح.</p> <p>ما المقصود بمراقبتها بيداغوجيا؟ هل هناك مراقبة إدارية حتى تتم المراقبة البيداغوجية، ثم هل يوجد دليل بيداغوجي ممنهج وموحد تتم من خلاله المراقبة المزعومة.. أعتقد أن هذا حشو لغوي ويجب حذفه، عند ما تصبح اليات ذلك عندها نتحدث عن المراقبة البيداغوجية.</p> <p>والرجاء تفعيل roulements الممتحنين وتغيرهم بانتظام.</p>	<p>أمين تونس</p>

تمت الإجابة أعلاه على جميع هذه المقترحات.	مقترحات تم إثارتها أعلاه.	<p>لقد فوجئت بتعليق بعض الزملاء من ولايات أخرى عند قولهم بأنهم لم يطلعوا على كراس الشروط في مراحل مناقشتها والحال أننا بدأنا بعرضها على المهنيين منذ سنة 2012 وهي في طورها الأول وواكبنا كجهة سوسة كل تغيير لفصولها وشركتنا في كل صيغة جديدة منها أكثر عدد من المهنيين اذ قمنا بعدة جلسات عامة في موضوع تجديد كراس الشروط ولكن لاحظنا لا مبالاة من قبل المهنيين حيث كان الحضور في كل اجتماع محتشم جدًا. ففي اجمال الصيغة النهائية لكراس الشروط فهو مقبول مع الاشارة الى بعض الفصول التي لا تلبي تطلعات البعض من المهنيين فمثلا</p> <p>• الفصل 14: تعليق تعريف الدروس بواجهة المحل المعد لتعليم السياقة اجراء حسب تقديري زائد ويمكن الاكتفاء بتعليق التعريف داخل المحل في مكان بارز للعيان.</p> <p>الفصل 34 : توسيع منطقة جولان سيارات تعليم السياقة بين ولايتي سوسة و المنستير مع الالتزام باجراء الامتحان بالولاية الراجعة لها بالنظر.</p> <p>-الالتزام بإجراء الامتحانات التطبيقية بمركز واحد حتى وان وجد أكثر من مركز بنفس الولاية ( وهذه التجربة قمنا بها في سوسة ولاحظنا أنها اجابية اذ نظمت تنقل المدرسين بدون مبرر من مركز الى آخر الشيء الذي خلق عدم توازن في عدد القوائم المرعبة فأصبح تاريخ الامتحان متفاوت بين المركزين وبعد الضغط على ظاهرة الانتقال العشوائي لاحظنا توازن في تاريخ الامتحان بالمركزين.)</p>	نورالدين الحضري عضو الغرفة الجهوية لمدارس تعليم السياقة بسوسة
دون تعليق	رفض المشروع برمته.	أنا لا أوافق على هذا المشروع لأنني أشكك في اللجنة التي أعدته. ليس عندي فيها ثقة ولم يتم الأخذ بأراء المهنيين من مختلف الولايات. أنا أرفضه شكلا.	احمد حمزاوي
دون تعليق	تثمين المشروع	أؤمن مشروع كراس الشروط نظراً لما فيه من نقاط تساهم في تنظيم القطاع والحد من الفوضى.	كمال معروف
دون تعليق بالنسبة إلى الملاحظات التي لا تخص كراس الشروط باستثناء مقترح تمكين أصحاب مؤسسات تعليم السياقة من الاتحاد في شكل تجمعات والذي أخذه المشروع بعين الاعتبار وتم التنصيص عليه.	عدم الاعتراف باللجنة وتقديم مقترحات ليست لها علاقة بمضمون كراس الشروط.	<p>إن اللجنة التي ناقشت مشروع كراس الشروط لا تمثل إلا نفسها، لأنه لا يمكن في أي حال من الأحوال تمثيل 24 ولاية بأربعة أشخاص. كان من الأخرى تمثيل الولايات بصفة عادلة وتقسيمها الى أقاليم، اقليم الشمال والشمال الغربي والوسط والغربي والجنوب والغربي وبذلك تتم معالجة جميع المشاكل وتطلعات جميع المهنيين في مجال تعليم السياقة ومراعات خاصة كل ولاية.</p> <p>إن ما يطرحه مشروع كراس الشروط بعيد كل البعد عن الواقع وتطلعات المهنيين في ميدان تعليم السياقة، ان المواضيع الحارقة والمستعجلة والمصيرية تنطلق من الواقع والوضع المتردي الذي يعيشه المهني في قطاع تعليم السياقة، وتتخلص هذه المواضيع في النقاط التالية :</p>	عبد العزيز

		<p>(1)- توحيد التسعيرة لضمان فرص عيش متقاربة على غرار التسعيرة الموحدة لسيارات الاجرة.</p> <p>(2)- إعفاء اصحاب مدارس تعليم السياقة من القيمة المضافة ومن الاداء القمري عند اقتناء سيارة كأداة عمل باعتبارهم مكونين في مجال سياقة العربات كما صنفهم القانون، وبالتالي رجوعهم بالنظر لوزارة التكوين والتشغيل لا وزارة النقل.</p> <p>(3)- امكانية وجود اكثر من صاحب مدرسة تعليم سياقة في محل واحد نظرا لارتفاع معاينات الكراء كما هو معمول به عند الاطباء وغيرهم والمعبر عنه ب.regroupement:</p> <p>(4)-إعفاء السيارات المستعملة للغاز البترولي السائل من خلاص المعلوم الموظف نظرا لنظافة هذه وعدم تلويثها للبيئة الي جانب انخفاض سعرها مقارنة بالمحروقات الاخرى والدليل على ذلك تشجيع الدول الاوروبية على استعمال هذه الطاقة واعفاء مستعملها من الأداءات الموظفة الي جانب رخص السيارات المستعملة للغاز مقارنة بالسيارة المستعملة لطاقتات اخرى.</p> <p>أصبح من الضروري والملح عقد مؤتمر وطني يضم جميع المتدخلين في مجال تعليم سياقة العربات من الوزارة الأولى والنقل والمالية والصناعة والتكوين والتشغيل لحل المشاكل الحارقة والملحة والمصيرية لأصحاب مدارس تعليم السياقة.</p>	
دون تعليق	عدم الاعتراف بتركيبة اللجنة.	<p>هذا المشروع لم تقف فيه استشارة موسعة ولم يتم أخذ آراء كل الزملاء بعين الاعتبار، يعني يقولوا عملنا اجتماع ولا يأتي أحد ويكون الحضور محتشم لان الناس فقدت الثقة باعتبار انه تعطي رأيك ما تعطيش ما يعملوا كان اللي في راسهم، وطبعا هؤلاء الذين يدعون أنهم يمثلون القطاع هم في الحقيقة لا يمثلون إلا أنفسهم.</p> <p>لذلك نردد ونعيد وخصوصا نحن الشباب مستقبل المهنة، من حقنا إبداء الرأي وندعو على غرار عدد كبير من الجهات لعقد لقاءات اقليمية ولما لا وطنية تجمع الجميع والادارة كذلك ويحضر فيها الشباب ويعطون مقترحاتهم ولما لا ملتقى وطني.</p>	الغزال مدرب سياقة سوسة
تمت الإجابة أعلاه على هذه المقترحات	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديد معلوم حصص التكوين على مستوى أقاليم مع تداول الممتحنين صلب هذه الاقاليم</li> <li>- إلغاء الصيغة الجديدة للفصل 40</li> </ul>	<p>أقترح ان يتم تحديد التسعيرة لتصبح كل الولايات متساوية.</p> <p>أقترح إنشاء أقاليم على غرار ما هو معمول به في عديد من بلدان العالم يضم ثلاث اربع او خمس ولايات يتم توحيد التسعيرة فيها ويتم تداول الممتحنين في ذلك الاقليم ويتم تركيز مركز نموذجي للتعليم والامتحانات قاعات نموذجية للكود.</p> <p>أقترح الغاء الصيغة الجديدة للفصل 40 وتبقى الصيغة القديمة.</p> <p>أقترح عقد ندوات جهوية واقليمية لإبداء الرأي في هذا المشروع نشارك في صياغتها جميعا.</p>	ياسر الحجلوي الهيئة الجهوية بسيدي بوزيد

<p>- هذا النص هو قانون عام وليس له علاقة مباشرة بكراس الشروط المزمع إصداره وتبقى أحكامه نافذة ولا موجب لإدراجه ضمن الاطلاعات</p>	<p>- إدراج النص المتعلق بالتنفيذ الى المعلومة بالاطلاعات.</p>	<p>الرجاء الاضافة للإطلاعات المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالتنفيذ الى الوثائق الإدارية كما تم تنقيحها وتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011. ويمكن إضافة فصل أو إضافة فقرات للفصول التي تتعلق بالمعلومة او الوثائق الممكن أن ينفذ إليها أو ان يطلع عليها العموم أو الاجراء لدى شخص عمومي أو حرفاء المؤسسة المعنية. وفي صورة امتناع صاحب المؤسسة، يتم ذكر الوثائق التي يمكن أن تمدها الإدارة أو الهياكل العمومية المعنية التي توصلت بها من المؤسسة إلى طالبها.</p>	<p>عادل</p>
<p>دون تعليق</p>		<p>نعم.</p>	<p>ابراهيم الشيخ</p>
<p>- تمت الإجابة أعلاه على هذه المواضيع.</p> <p>- إن إدراج مثل هذه الوثائق لا يتماشى ومفهوم نظام كراس الشروط.</p> <p>- تمثل العربية وسيلة بيداغوجية هامة جدًا عند التكوين في مجال سباق العربات. وبناء عليه لا يمكن الترخيص باستعمال عربات قديمة وبالية حتى وفي صورة قبولها فنيًا.</p>	<p>- تمت إثارة هذه المواضيع أعلاه.</p> <p>- اقتراح ادراج وثيقة جديدة " معاينة محل عند تسليم كراس الشروط"</p> <p>- إلغاء العمر الأقصى للاستغلال.</p>	<p>الفصل 28 : أقتراح أن يشمل إمتياز نقل ملكية العربات بين المدارس المحدثين الجدد لما له من بعد إجتماعي وتظامي بين الزملاء</p> <p>الفصل 34 : مرفوض وأقتراح الرجوع للصيغة الاصلية. اذا كانت الغاية من تقسيم مراكز الامتحان ومن إقليم تونس الكبرى خصوصا هي محاصرة المدارس وإتهامها انها تجري وراء ممتحنين محل شبهة في مركز امتحان معين، أقول أن هذا مرفوض وكان الاخرى المطالبة بتفعيل تداول الممتحنين بين المراكز والولايات لا بمحاصرة المدارس والتضييق عليها.</p> <p>الفصل 40 : الصيغة هذه غير مقبولة.</p> <p>ليس منطقي ان يتم تسليم الرخصة او بطاقة الاستغلال 6 أشهر بعد الوفاة وتعمل مطلب و... تعقيد إجراءات على الورثة لا نقبله.</p> <p>أقتراح أن يقع إدراج وثيقة بعنوان محضر معاينة محل انتصاب المدرسة كوثيقة من جملة الوثائق المطلوبة عند تسليم كراس الشروط مثل ماهو معمول به في السيارة.</p> <p>أقتراح معاينة المحل وطلب نسخ من آخر تصاريح شهرية عند تجديد بطاقة الإستغلال.</p> <p>أقتراح إلغاء الصقف العمري للعربات المستعملة في تعليم السباق لإضافة صنف على غرار ماهو معمول به في عديد من بلدان العالم.</p>	<p>بشير العوسجي الهيئة الوطنية مدارس تعليم السياقة بتونس</p>



دون تعليق	لا وجود لمقترحات.	شكرا للحكومة التي وفرت لنا فرصة للتعليق على مشاريع القوانين وشكرا للهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة التي اعلمتنا بذلك وتعلمنا بكل المستجدات في ما يخص تعليم السياقة. في الحقيقة ليست لي إضافة على ما قاله جل الزملاء المتدخلين وأدعو لمراجعة النصوص التي يحوم حولها خلاف وتباين والتخلي عنها كما أدعو مثل العديد من الإخوة لعقد ندوات إقليمية ووطنية لإصلاح المنظومة يشارك فيها كل الاطراف دون إقصاء، لانه في حقيقة الأمر يكاد يكون هناك إنعدام للمعلومة والمستجدات في القطاع لولا جهود الإخوة من مجلس الهيئة الوطنية عبر الفروع وعبر موقع الانترنت الا انه غير كافي، لا بد من تشريك كل الاطراف خصوصا نحن الشباب مستقبل المهنة. وشكرا	بشير العوسجي الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة بتونس
تمت الإجابة أعلاه على هذه المقترحات.	تمت إثارة هذه المسائل أعلاه	الفصل 40 : مرفوض. الفصل 34 : مرفوض. الفصل 28 : تحذف الفقرة الاخيرة. الفصل 1: نقول مدرسة تعليم سياقة وليس مؤسسة.	ماهر الهيئة بالقيروان
تمت الإجابة أعلاه على هذه المقترحات.	تمت إثارة هذه المسائل أعلاه	تحديد التسعيرة وتوحيدها. يجب توضيح الفصل المتعلق بالمراقبة لأنه للأسف لا توجد مراقبة ولا أضن ذلك، لذلك يجب توضيح هذه المسألة. العقد لا قيمة له باعتبار أنه يقنن الوفقة وكان الأجدر الإنتباه لمقترح الهيئة بخصوص شهادة تكوين التي تعتبر أهم وأشمل من العقد خصوص بالنسبة للمواطن. الفصل 40 : مرفوض تبقى الصيغة القديمة. تفعيل تداول وتغيير الممتحنين بصفة منتظمة على غرار ما كان معمول به في السابق.	فؤاد الزيتوني onect القصرين
تمت الإجابة أعلاه على هذا المقترح.	تمت إثارة هذه المسألة أعلاه	الفصل 40 : لا نقلبه بصيغته الحالية يجب العودة للصيغة القديمة تفاديا لتعقيد الإجراءات.	نزار onect بتوزر
تمت الإجابة أعلاه على هذا المقترح.	تمت إثارة هذه المسألة أعلاه	أرفض هذا العقد شكلا وتفصيلا، وأضم صوتي لأغلب الزملاء في توحيد مناهج وطرق تعليم السياقة بين كل الولايات. وشكرا.	امين العبر الهيئة الجهوية بزغوان

فوزي عروة مدرسة تعليم السياقة جربة مدنين	الموافقة على كل فصول كراس الشروط.	دون تعليق
محمود	نحن نساند هذا الكراس.	دون تعليق
سامي دَمَق	<p>الحمد لله، بعد الإطلاع على كراس الشروط و آراء الزملاء التي أرى في معظمها إبداء لعدم الرضى بها، أتساءل على مصير التنقيحات لهاته الكراس التي تمّت صياغتها في ولاية صفاقس بعد جهد مضني من المهنيين أنفسهم و التي تمّ إعلام المعنيين بالأمر بها، و حتى تمريرها لوزارة النقل و لبعض الولايات الأخرى لدراستها و التي لاقت استحسانا من طرف جل من اطلع عليها، لماذا يُرمى بكل عمل جدي جانبا و الحال أن فيه مصلحة الجميع، والسبب بسيط، تعنت و تغطرس بعض المسؤولين لا غير، أرجو و بكل إلحاح عقد ندوة وطنية بصفاقس على غرار مؤتمر المنستير لتدارس مقترحات المهنيين دون رفض أي كان أو مني جهة من جهات الجمهورية. فكلنا تجمعنا مصلحة واحدة وهي النهوض و الحفاظ على قطاع تعليم السياقة في وطننا العزيز. كان الله في عون كل من يسعى لما فيه الخير للجميع.</p>	دون تعليق

تمت الإجابة أعلاه على هذه المسائل	<p>رفض الفصل 40 وعقد ندوات جهوية واقليلية</p>	<p>أقترح عقد ندوات جهوية واقليلية تشارك فيها كل الاطراف. الفصل 40 : مرفوض.</p>	<p>امين العير الهيئة الجهوية بزغوان</p>
<p>إن الاستغناء على مجموعات العربات عند التكوين للحصول على رخصة سياقة من صنف "ج+هـ" جاء بالاتفاق مع ممثلي المهنيين وبطلب منهم وذلك بهدف الرفع من مستوى التكوين للحصول على هذا الصنف. مع الإشارة إلى أن الاستغناء لن يكون مباشرة إثر صدور الكراس الجديد وإنما بعد مضي 5 سنوات من تاريخ الصدور.</p> <p>تمت الإجابة أعلاه على بقية التعاليق.</p>	<p>- عدم الاستغناء عن مجموعة العربات الحالية. - رفض الفصل 40 - رفض عقد التكوين</p>	<p>الفصل 51 : تحذف الفقرة الثانية. يمكن مواصلة إستعمال مجموعة العربات قصد الحصول على ر.س ج+هـ المتحصلة على ب إستغلال إلى حدود إنتهاء صلوحيتها و صرفها من العمل. مزيد المرونة وبعد بلوغ عمرها الأقصى ليس 5 سنوات. الفصل 40 : مرفوض بصيغته الحالية الإبقاء على الصيغة القديمة. الفصل 38 : في صورة الإنقطاع لمدة تفوق ثلاث سنوات عوضا عن سنتين. الفصل 33 : تحذف المطة الثالثة. الفصل 4 : تحذف عبارة عقد تكوين وتعوض بشهادة تكوين وفقا لبرنامج تكوين موحد. فيصل الجريبي رئيس فرع المهديّة للهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة.</p>	<p>فصيل الجريبي رئيس فرع الهيئة بالمهدية</p>
<p>- يندرج تمكين المتقاعدين من إحداث مؤسسة بصفة عامة في إطار تطبيق القانون العام للمتقاعدين شريطة توفر الشروط القانونية المطلوبة، وبالتالي لا يمكن لكراس الشروط أن يتعارض مع القانون العام. - تمت الإجابة أعلاه على بقية المقترحات.</p>	<p>- رفض عقد التكوين - عدم تمكين المتقاعدين من إحداث مؤسسات لتعليم سياقة العربات. - إضافة وثيقة لمعاينة المحل.</p>	<p>الفصل 4 : يحذف السطر الثالث رفض العقد. ويعوض ب: ويكون هذا التكوين وفقا للبرنامج الوطني الموحد للتكوين على أن يتسلم المتكون شهادة في تلقي تكوين تحدد فيها المحاور والمحاور التي مر بها المتكون خلال فترة تكوينه ويستظهر بها قبل إجراء أي امتحان. الفصل 8 : المطة 6: تضاف لها عبارة أو يتمتع بجرية تقاعد. يعني غير مقبول أن يتمتع المتقاعدون من الوظيفة بإمتياز إحداث مدرسة. الفصل 9 : نفس الملاحظة. الفصل 14 : تحذف المطة 5 وتعوض بنسخة من برنامج التكوين وشهادة التكوين. إضافة مطة أخيرة: نسخة من محضر معاينة المحل.</p>	<p>عادل عبداوي المنسوب الجهوي للهيئة بسليانة</p>
تمت الإجابة أعلاه على هذه المقترحات.	تمت إثارة هذه المسائل أعلاه	<p>الفصل 34 : تحذف الفقرة الثانية وتبقى الصيغة القديمة. الفصل 54 : يلغى لا داعي لوجوده. يبقى الوضع كما جرت العادة. الفصل 33 : يحذف السطر الثالث والسطر الرابع تعوض 6 أشهر بسنة. الفصل 40 : مرفوض. الفصل 4 : العقد مرفوض موش معقول نقننو الوقفة التي هي سبب تدني التكوين. يعوض العقد بشهادة تكوين.</p>	<p>سامي الصغير عن الهيئة بين عروس</p>

دون تعليق	الموافقة على كامل كراس الشروط.	نتقدم بالشكر لكل من ساهم في هذا الكراس للشروط سواء كان من بعيد أو من قريب و نتمنى أن يرى هذا المشروع الضوء خاصة انه يتماشى مع طموحات المهنيين و سيكون بادرة الخير او نقطة الانطلاق لإصلاح هذا القطاع الذي عانى الكثير من التهميش والفوضى. وفق الله الجميع لما فيه خير للبلاد وللعباد وهل من مزيد وشكرا.	رمزي يحي
تمت الإجابة أعلاه على هذه المقترحات.	تمت إثارة هذه المسائل أعلاه	<p>•الفصل 4: تحذف عبارة عقد تكوين وتغير بشهادة تكوين.</p> <p>كذلك لباقي الفصول</p> <p>•الفصل 28: تحذف الفقرة الأخيرة.</p> <p>•الفصل 40: يلغى وتبقى الصيغة القديمة.</p> <p>وشكرا على هذا الموقع الذي يتيح لنا فرصة إبداء الرأي وشكرا للهيئة الوطنية التي أعلمتنا بذلك ودعتنا للاطلاع على هذا المشروع وإبداء الرأي فيه بحرية، لأنه في الحقيقة لانعلم بشئ ولا يصلنا شئ.</p>	مراد onect مدنين
دون تعليق	الموافقة على كل ما جاء بكراس الشروط.	كراس شروط جيد وثوري ويخدم مصلحة كل مهني يريد التكوين ولا غير التكوين.	محمود
دون تعليق	الموافقة على كل ما جاء بكراس الشروط.	<p>مشروع القرار المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات. مشروع يستحق التشجيع وعلى أصحاب مدارس تعليم السياقة السعي لإنجاح هذا المشروع المنظم للمهنة وكل من يعارض عليه لا يريد الإرتقاء بالقطاع. وأرجو من كل من لا يريد مساندة هذا المشروع مراجعة معلوماته وكيفيتها تهميشه.</p> <p>ملاحظة: بطلب من رئيس الغرفة الوطنية السيد محمد الفاضل البكوش الى السادة رؤساء الغرف الجهوية تم عرض هذا المشروع على جميع المهنيين وتمت أيضا مناقشته والموافقة عليه نهائياً إثر الاجتماع الذي عقد مؤخرا بتاريخ 2015/04/17.</p>	رضا العبيدي
تمت الإجابة أعلاه على هذه المقترحات.	تمت إثارة هذه المسائل أعلاه	<p>أولا تعقيبا على أحد التعاليق الذي يمجد ويحمد ويعظم هذا المشروع ويقول أن السيد رئيس النقابة عمل إجتماع وتمت المصادقة على هذا الكراس، أقول:</p> <p>أولا لم نسمع بهذا الاجتماع ولا غيره من إجتماعات الغرفة النقابية ولم نعلم من خلالهم بمضمون هذا الكراس وأؤكد هذا وخصوصا هنا في باردو اللهم كان هذا الاجتماع كباقي إجتماعاتهم في كنف السرية والتكتم.</p> <p>ثانيا لم تقع إستشارتنا نحن الشباب من طرف الغرفة التي لا تعتبرنا أصلا وتقصينا دائما وإن المعلومات التي تصلنا هي عن طريق ممثلي الهيئة الوطنية لا غير.</p>	مكرم حمدي مدرب سياقة تونس

		ثالثا نحن لسنا ضد هذا المشروع، ولكن نرجو إلغاء الفصول التي تضيق علينا ظروف العمل وتجنب الفصول التي يحوم حولها جدل ومعارضة موسعة خصوصا العقد والفصل 40 والفصل 34. وأخيرا إنشأ الله تفهم دولتنا إلي نحن الشباب عندنا حق باش نعطيورأينا موش شيوخ الغرفة فقط. وشكرا	
دون تعليق	رفض المشروع دون تقديم مقترحات.	مشروع تافه وليس فيه الجديد غير التضيق على بعضنا البعض كان أجد أن يضيق الوقت في توحيد مناهج التكوين وطرق التكوين في مختلف الولايات ومقاومة الفساد والرشوة المتفشية في كل مكان، ليس في محاصرة بعضنا البعض وكل يريد الفصل اللي يساعده. نعرف جيدا ان هذا المشروع اعدته مجموعة معينة لمصلحة اطراف معينة، ونعلم كذلك جيدا ان هذا الكراس لم توسع فيه الاستشارة وصاغته مجموعة ضيقة العدد بتعلة تمثيل القطاع والعكس صحيح. الموضوع اخطر من كل هذه التفاهات البيزنطية، التكوين ضاع مع الوفقة ومع المعارف ومع الرشوة وزيد كملة عليهم شركات التجارة ب140د تعمل برمي... شيء غريب من بعد نقولوا منين الحوادث.	أحمد الهمامي مدرب
دون تعليق	الموافقة على كل ما جاء بالمشروع.	الموافقة على فصول كراس الشروط ولا خوف من العقد لأنه ينظم العلاقة بين رئيس المؤسسة والمتكون ويحفظ حقوقهما وارجوا ان تتم المصادقة على هذا المشروع في القريب العاجل لان اعداده استغرق وقتا طويلا بعد مشاورات واجتماعات مع المهنيين.	محسن بن الشيخ
دون تعليق	الموافقة على كل ما جاء بالمشروع.	كراس الشروط يستجيب لطموحات المهنيين وللمتطلبات الضرورية لممارسة نشاط تعليم السياقة في ظروف طيبة وقد سبق ان اطلعنا عليه ووقعت مناقشته في عديد الجلسات مع الزملاء المهنيين . واود ان اشكر كل من ساهم في اعداد هذا المشروع القيم و بصفة خاصة الغرفة الوطنية لمدارس تعليم السياقة. تمنياتي بالتوفيق للجميع.	نور الدين بن سالم
تمت الإجابة أعلاه على هذه المقترحات.	تمت إثارة هذه المسائل أعلاه	في الحقيقة أضمر صوتي لعدد من الإخوة الذين يعبرون عن رفضهم لهذا المشروع أو بالأحرى لعدد من الفصول منه رغم تقديم ملاحظات بذلك مرار ولاكن للأسف، ضعف التواصل بين الإدارة والمهنيين من قبل الثورة الى الآن رغم التحول النسبي في المدة الأخيرة لكن يضل غير كافي.. المهم، أدعو اللجنة التي أعدت هذا المشروع أن تعدل بعض الفصول التي يحوم حولها خلاف والمضي قدما لما هو أهم.	بلحسن مكنون ONECT تونس

		<p>ملاحظة: جاء في الباب الأخير من هذا المشروع أن المؤسسات المنتصبة قبل صدور هذا المشروع غير معنية بالإمتثال لمقتضيات ما جاء بهذا.</p> <p>هنا أسأل سؤال، إذا كانت مؤسسة منتصبة وفقا لتصريح الكراس السابق، وهي لم تحترم مثلا شرط المساحة وكما هو معلوم لم تتم مراقبة المحل، لا بد أن تنصص عبارة في هذا الكراس على أن المؤسسات المحدثه قبل صدور هذا الكراس لاينطبق عليها شريطة أن تكون محترمة الشروط الموجودة في الكراس السابق، يعني أن يضل الباب مفتوح دوما لمراقبته وأنها ولو خالفت الشروط في الأول تبقى دائما إمكانية محاسبتها قائمة.</p> <p>أرجو منع المتقاعدين من احداث مدرسة، واحد من الإثنين.</p> <p>كما أدعو للتخلي عن ما يسمى بعقد التكوين والإهتمام بمقترح شهادة تكوين.</p>	
تمت الإجابة أعلاه على هذه المقترحات.	تمت إثارة هذه المسائل أعلاه	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ما طرحه مشروع كراس الشروط بعيد عن واقع السياقة في تونس فالمعالجة العميقة للتردي تنطلق من معالجة الداء الحقيقي.</li> <li>- أقتراح إستشارة وطنية تضمن تدخل كل المشاركين في القطاع من خلالها يقع مشاركة كل الأطراف بدون إقصاء.</li> <li>- إحداث برنامج وطني موحد للتكوين وهذا ما اقترحته في البحث الذي قدمته للوزارة بخصوص منظومة التكوين والتقييم.</li> <li>- نحن في دولة إبداء الرأي و النقاش مع الرأي المخالف ولذا لا أوافق على بعض الفصول.</li> <li>- الفصل 4 : لا أوافق على عقد التكوين بل أقتراح أن يكون شهادة تكوين.</li> <li>- الفصل 34 : أرفض الصيغة المقترحة فتونس للجميع وخاصة ان اقليم تونس الكبرى يحتوي على اربع ولايات متداخلة.</li> <li>- الفصل 40 : ارفضه فهو يعقد الاجراءات بعد الوفاة.</li> <li>- شكرا لسماع اقتراحاتنا و الأهم اخذ الاعتبار من آراء المهنيين.</li> </ul>	صابر الجلاصي

تمت الإجابة أعلاه على هذه المقترحات.	تمت إثارة هذه المسائل أعلاه	<p>الفصل 4: لا اوافق على عقد التكوين بل اقترح عوضها شهادة تكوين.</p> <p>الفصل 34 : ارفض الصيغة المقترحة فتونس للجميع.</p> <p>الفصل 40 : ارفضه فهو يعقد الاجراءات بعد الوفاة.</p> <p>اقترح استشارة وطنية بمشاركة كل المتداخلين في القطاع دون اقصاء احداث برنامج وطني موحد للتكوين وهذا ما اقترحت في البحث المقدم الى وزارة النقل حول منظومة التكوين و التقييم للحصول على رخصة السياقة 2015.</p> <p>صابر الجلاصي الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة</p>	صابر الجلاصي
تمت الإجابة أعلاه على هذه المقترحات.	تمت إثارة هذه المسائل أعلاه	<p>والله شئ غريب التمجيد والتحميد لهذا المشروع ما كينة النظام البائد لاتزال تشتغل..</p> <p>على كل حال شهادة من الدين لم تقع إستشارة موسعة بخصوص هذا المشروع، ورغم تحفضنا على عدد من الفصول الا انه لم يستمع لنا خصوصا:</p> <p>•الفصل 4 : العقد مرفوض.</p> <p>•الفصل 34 : تحديد المراكز مرفوض.</p> <p>•الفصل 40 : مرفوض.</p> <p>•الفصل 54 : مرفوض.</p> <p>وشكرا</p>	رضا العبيدي O.n.e.c.t أريانة
تمت الإجابة أعلاه على هذه المقترحات.	تمت إثارة هذه المسائل أعلاه	<p>في البداية أود ان اشكر كل من ساهم ضمن اللجنة في صياغة هذا المشروع وخاصة منهم المهنيين لتضحيتهم على حساب مدارسهم ومصالحهم ومصالح عائلاتهم.</p> <p>بالنسبة للفصل 04 ان العقد سيضمن عدم تنقل المترشحين من مدرسة إلى أخرى وبالتالي سيضمن حقوق الزهاء ولا يخدم فقط مصلحة من يريدون التلاعب بمصالح المواطنين.</p> <p>الفصل 34 لا يحدد حرية التنقل كما يدعي البعض لان التعليم سيكون على كامل الاقليم فقط لإجراء تنظيمي سيختار صاحب المؤسسة مراكز الولاية التي يريد إجراء الامتحانات بها.</p> <p>بالنسبة للفصل 40 الرجاء قراءته جيدا لأن القرار الحالي يعطي فقط 06 أشهر في حين يعطي المشروع الجديد سنة كاملة حفاظا على حقوق الورثة.</p> <p>أما في خصوص عدم تشريك المهنيين فعلى ما يبدو ان البعض تناسوا الأربع ملتقيات وطنية التي وقعت في جربة مرتين وفي المنستير والحمامات غريب ان يرمي البعض بتقاعسهم على غيرهم.</p>	طارق الغرفة الجهوية باريانة

دون تعليق	الموافقة على كل ما جاء بالمشروع.	تعليقا على هذا المشروع يستحق التشجيع حتى وان كانت بها نواقص لا ترتقي الى مستوى رفضها ويمكن لها أن تساهم في تصحيح مسار قطاع تعليم السياقة و ان اللجنة التي قامت بهذا المشروع تضم عدد من الزملاء لهم من الخبرة ما يكفي لمعرفة نواقص و حاجيات القطاع و هم متطوعون لا يتقاضون أجرا و إنما حرصا منهم على تقديم مشروع يشرف كل من يعمل بهذا القطاع و يحرص على نظافته ( ثما ناس قدموا و عطاو للقطاع من وقتهم لكن الناس لخرة يعرفوا كان ينبروا و لا يخدموا ولا يخليو شكون يخدم و لذا ندعوهم الى الكف على بث الفتنة التي تضر بالقطاع و الي عندوا مجهود ينفع به القطاع يتفضل و الناس الكل تو تشجعو) أما فيما يخص الاستشارة فهي تمت على أكمل وجه و الذي يهمه القطاع يسعى الى المعلومة و يبلغ رأيه.	محسن القيروان
دون تعليق	الموافقة على كل ما جاء بالمشروع.	هذا المشروع خطوة في الإتجاه الصحيح لإصلاح القطاع في إنتظار تسوية التسعيرة و الإنتهاء من مشروع العمادة.	محسن بنزرت
دون تعليق	الموافقة مع تحديد معلوم حصص التكوين	كراس الشروط سيساعد على تنظيم المهنة و المطلوب لاحقا تحديد التسعيرة أو تحديد سعر تكلفة الحصة و هامش الربح.	محسن بن الشيخ
دون تعليق	الموافقة على كل ما جاء بالمشروع.	في البداية أريد أن أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا الكراس للشروط كما أعجبت بفكرة نظام الحصص التي حسب تصوري ستعيد البريق إلى هذا القطاع الذي وصل إلى مراتب سفلى.	مروان ابن الماكينة
	مشروع يستحق التشجيع.	مشروع يستحق التشجيع. ممكن توضيح دور الهيئة في قطاع تعليم السياقة ؟ منظمة جديدة ...؟	رضا العبيدي
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تم استعمال عبارة "سيارة" قصدا بغاية عدم استعمال "دراجة نارية".</li> <li>- تمت الإجابة على النقطة المتعلقة بالعمر الأقصى للعربات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تعويض عبارة عربية سيارة الفصل 8</li> <li>- بعبارة عربية</li> <li>- الغاء العمر الأقصى للعربات</li> </ul>	<p>في البداية نتقدم بالشكر لكل من ساهم في إنجاز أو إعداد كراس الشروط قاصدا الرقي و التقدم في مجال تعليم سياقة العربات.</p> <p>-ورد في الفصل الثامن في المطلة التاسعة لفظ "سيارة" يرجى تعويضها بلفظة "عربة" لتمكين مؤسسات تعليم السياقة من الاختيار او التخصص في أي نوع من تعليم سياقة العربات، و ذلك لأن لفظ "عربة" أشمل من لفظ "سيارة".</p> <p>-الفقرة الثانية من الفصل 24 التي تنص على تحديد عمر العربات الثقيلة بـ 20 سنة نرجو إعادة النظر في هذه المدة لتصبح غير محددة.</p>	محمد الشاذلي



<p>القصد من هذا الفصل هو عدم إجبارية صاحب مؤسسة ما من تشغيل مكون في صورة استعماله لعريتين مختلفتين ليس إلا .</p> <p>الهدف من عدم قبول عربات أدخلت عليها تغييرات جوهرية باستثناء تغيير المحرك أو تغيير الطاقة جاء ليحافظ على مستوى التكوين وليس للحد من الحريات. حيث أفرز الواقع لجوء بعض أصحاب المؤسسات إلى استعمال عربات معينة يتم إدخال عليها بعض التغييرات والتي ولئن كانت قانونية فهي لا ترقى بهذه العربات للمستوى الفني المأمول.</p>	<p>الفصل 31 : ترك حرية الاختيار لصاحب المؤسسة للعربات التتائية المستغلة دون ابرام عقد شغل</p> <p>- مواصلة قبول العربات التي أدخلت عليها تغييرات جوهرية.</p>	<p>التوضيح : ليعلم الجميع أن هذه العربات الثقيلة تكلف المجموعة الوطنية عند إقتنائها بالعملة الصعبة أموال طائلة إذ أن الحافلة العادية التي لا يزيد طولها على 12 متر يبلغ ثمنها 250.000 دينار على الأقل والشاحنة مائتي ألف دينار أما بالنسبة للمستعملة التي لا يتجاوز عمرها 10 سنوات لا يقل ثمنها على 100.000 دينار.</p> <p>كل هذه المبالغ تؤثر على كلفة التكوين و سيره.</p> <p>إذا تعلق أحد بالمحافظة على السلامة فإن حافلات النقل العمومية للاشخاص و النقل السياحي والنقل الخاص و نقل المصائف و الجولان كلها غير محددة بعمر وعيا من الدولة بكلفة هذه الوسائل وفي نفس الوقت تشجيعا لهذه القطاعات.</p> <p>لماذا لا يشجع التكوين في مجال سيطرة العربات و تكتفي الدولة بالفحص الفني كل 6 أشهر؟</p> <p>الفصل 31 : تغيير صياغة الفقرة الثانية من الفصل 31 من هذا المشروع.-الرجاء ترك الاختيار لصاحب المؤسسة في إختيار نوع العربة أو الصنف الذي يريد الإعفاء من تقديم نسخة من عقد الشغل و ذلك بالوقوف عند كلمة العريتين المختلفتين و حذف بقية الفقرة</p> <p>الفصل 53 : يذكر الفصل 53 من هذا المشروع الذي يتعلق بالاحكام الانتقالية ان العربات التي أدخلت عليها تغييرات جوهرية ما عدى المحرك و الطاقة لا يمكن تجديد بطاقة استغلالها عند انتهاء مدة صلاحيتها</p> <p>هنا المقصود منها الحافلات التي وقعت الزيادة في طولها بـ 60 صم لتبلغ الأقيسة القانونية و هي 10 أمتار.</p> <p>الزيادة وقعت عن طريق وزارة النقل في الاطار القانوني و حسب البيانات التي نص عليها الصانع. لماذا يقع حرمان هذه الحافلات من مواصلة استغلالها؟</p> <p>-هذا الفصل أيضا يحرم في المستقبل كل مؤسسات تعليم السيادة من إستعمال أو إستغلال أي عربة أدخلت عليها تغييرات جوهرية و لو كانت الزيادة في المقاعد أو إحداث نافذة أو أي تغيير ما عدى المحرك و الطاقة.</p> <p>الرجاء حذف هذه الجملة.</p>
---	---	--

<p>- دون تعليق</p>	<p>- تامين مقتضيات الفصل 34</p>	<p>السلام عليكم، بالنسبة للزملاء الذين لم يرق لهم الفصل 34 بتعلة أن القانون غير رجعي أريد أن أذكركم أن هذا ليس بقانون بل هو قرار وبأن القرار القديم لم يتعرض إلى مكان إجتياز الإمتحان بل إقتصرت في صياغته على إمكانية إستعمال شبكة طرقات تونس الكبرى أثناء التعليم وأن القرار الجديد ترك نفس مجال حرية التنقل في كامل ولايات تونس الكبرى وأعطى المجال ضمن الفصل الانتقالي 54 لكل الزملاء الذين تعودوا على اجتياز الإمتحانات في مراكز خارج ولاية الإنتصاب على مواصلة العمل بها خاصة وأن المتكون ضمن القرار الجديد لن يستطيع مستقبلا التسجيل إلا عن طريق المكون. إلا إذا هناك غايات اخرى على غرار تتبع الممتحنين من ولاية إلى أخرى أو التخفي وراء هذا الفصل للاستهتار بكراء بطاقات الاستغلال في كامل مراكز الولايات الأربعة وشكرا لمن يخالفني الرأي.</p>	<p>ايمن اتحاد الصناعة والتجارة</p>
<p>- تمت الإجابة أعلاه على هذا الموضوع.</p>	<p>- رفض الفصل 34</p>	<p>•الفصل 34 و 54 :مرفوض. الصيغة القديمة تبقى ورجاء عيب أن يتحدث زميل عن زميله ويقول يتبع في الممتحن على خاطر الإمتحان وهناك معاملة خاصة، علاش الواحد اول مي يعمل يطمز عينه!!! إذا كان تعرفوا فما إشكال في مركز امتحان معين نعالجوه فعلوا المراقبة خلي مصالح الوزارة تتحمل مسؤوليتها وترصد التجاوزات وتحاسب المرتشين وكان فمة كراء رخص تكلموا علنا. محسوب باش تتغلب على الرشوة بالصيغة الجديدة.</p>	<p>صالح onect تونس</p>
<p>- تمت الإجابة أعلاه على هذا الموضوع.</p>	<p>- رفض الفصلان 34 و40</p>	<p>•الفصل 34: لا. •الفصل 40 : لا. تفعيل تداول الممتحنين على المراكز ويكفي جهويات تونس للجميع وإذا عندنا إمتياز ما لسنا مستعدين للتفريط فيه. وإذا فما تجاوز في مكان ما الجهة المسؤولة تتحمل مسؤوليتها موش أحنا ندفعوا ضريبة غيرنا.</p>	<p>باديس الساحلي هيئة بن عروس</p>

<p>دون تعليق</p>	<p>الموافقة اجمالا على هذا بالمشروع.</p>	<p>السلام عليكم إن الكراس في مجمله مقبول باستثناء بعض النقائص واني أرى في تنقيحه خطوة نحو المسار الصحيح لإصلاح وتنظيم هذا القطاع الذي أصبح نوعا ما مهمشا في الفترة الأخيرة و شكرا جزيلاً لكل الأطراف القائمة على هذا المجهود.</p>	<p>ايمان سوسة</p>
<p>دون تعليق</p>	<p>الموافقة على كل ما جاء بالمشروع.</p>	<p>كراس الشروط المنقحة في صيغتها الجديدة تستجيب لكل تطلعات المهنيين و يمكن أن تخلق مناخ عمل يواكب تطور المهنة. فالرجاء التعجيل بإصدارها و بداية العمل بها بغية انتشال القطاع من التردّي الذي وصل إليه في السنوات الأخيرة و شكرا لكل القائمين على تنقيحها.</p>	<p>نورالدين الحضري عضو الغرفة الجهوية لمدارس تعليم السياقة بسوس</p>
<p>- دون تعليق</p>	<p>- لا وجود لمقترحات</p>	<p>في البداية أدعو الزملاء للإرتقاء بمستوى النقاش وإثراء المدخلات بتعليق مفيدة بعيدا عن اللغة النوفمبرية التمجيدية. هذا المشروع ليس بقرآن منزل أعده بشرولن يخلو من النقائص مهما كانت جهود صانعيه. صحيح توجد فيه نقلة نوعية مقارنة بالكراس السابق لكن في المقابل هناك معالجة سطحية لعدد من المواضيع، والذي يعاب على اللجنة التي أعدته التمسك بالإنفراد بالقرارت وعدم الأخذ بعدد الأصوات المنادية بضرورة مراعاة خصوصيات الجهات وتفعيل مشاركة حقيقية لها بتنظيم ندوات إقليمية ووطنية بعيدا عن التكتّم والتعتيم والإنفراد بالرأي التي تنتهجها من تدعي نفسها رموزا للمهنة منذ عقود طويلة. المهم الآن هو عدم التسرع والتعنت في التمسك بفضول هي في حقيقة الأمر لا تعالج خلايا بقدر ما ترضي أطراف معينة. ونتظر ثورة في عقول مسؤولي الدولة وفي عقول فئة من الزملاء لم تتعود بعد على التحاور وقبول الآخر.</p>	<p>عياد مكنون سياقة تونس منتسب للهيئة</p>

<p>- تمت الإجابة أعلاه على هاتين النقطتين.</p>	<p>- تمت إثارة هاتين النقطتين أعلاه</p>	<p>•الفصل 34: مرفوض. •الفصل 54: مرفوض. تبقى الصيغة القديمة. وأنا منيئس مسخ نتبع في الممتحن أنا نتبع في خبزتي والناس الكل تعرفني من نخاف كان من الله. المركزية مفعليها ناس الله غالب يبغض زميلو كي يعدي في مركزاين موجود هو كايينو جاي لداروا. يكفي بربي يكفي اللي فيه شك نحيوه من الامتحان وفعلا roulement</p>	<p>مفتاح التيمي الهيئة بين عروس</p>
<p>- دون تعليق.</p>	<p>- لا وجود لمقترحات</p>	<p>كراس الشروط سيساعد على تنظيم المهنة و المطلوب لاحقا تحديد التسعيرة أو تحديد سعر تكلفة الحصة و هامش الربح.</p>	<p>م.ت.س. نجيب راس الجبل</p>
<p>- تمت أعلاه الإجابة على هذه المواضيع.</p>	<p>- تمت أعلاه إثارة هذه المواضيع.</p>	<p>•الفصول: 4+28+34+40 يجب مراجعتها. هذا المشروع لم يتم التعرج خلال فصوله للمراقبة البيداغوجية !! نرجو توضيح المسألة.</p>	<p>نبيل بن عبد الستار مدرس ONECT</p>
<p>- دون تعليق.</p>	<p>- رفض كامل المشروع</p>	<p>لا أوافق.</p>	<p>عصام</p>
<p>- دون تعليق.</p>	<p>- لم تتم استشارة المهنيين</p>	<p>هذا المشروع لا يعكس تصورات كل المهنيين لأنه ببساطة: لا يمثل إلا فئة معينة ولم يؤخذ بعين الاعتبار الآراء المختلفة. لم تقع إستشارة مختلف الجهات. أقترح على وزير النقل حملة نظافة لتطهير الوزارة والنقل من الفساد.</p>	<p>أحمد الهامي</p>

<p>- تمت أعلاه الإجابة على هذه المواضيع.</p>	<p>- تمت أعلاه إثارة هذه المواضيع.</p>	<p>•الفصل 4: لا •الفصل 34:لا. •الفصل 54:لا.</p> <p>الذي يريد معالجة ظاهرة فليقتلها من جذورها وليس أن يضيق على زملائه. القد لا يضمن جودة التكوين. أقترح شهادة تكوين على غرار المراكز.</p>	<p>جمال بن عياد فرع الهيئة بتونس</p>
<p>- دون تعليق.</p>	<p>- رفض الفصول التي يرفضها أغلب المهنيين</p>	<p>أتفق مع أغلب التعاليق بخصوص عدم توسع الاستشارة بخصوص هذا المشروع. كما أضم صوتي للذين يقولون ان معالجة هذا المشروع لعدد من المسائل الحارقة وفي مقدمتها الرشوة لم تكن إلا سطحية وظرفية ولا تعالج المشاكل من جذورها. كل هذا ببساطة نتيجة الانفراد بالرأي وعدم تشريك مختلف الجهات خصوصا الشمال الغربي والقياس بمقاييس ضيقة ونظرة محدودة إتطلعت على هذا المشروع وأرفض كل الفصول التي يعارضها أغلب المهنيين وأدعو الوزارة التخلي عنها.</p>	<p>شاكر البرقاوي فرع الهيئة بسليانة</p>
<p>- دون تعليق.</p>	<p>- رفض كامل المشروع</p>	<p>أرفض هذا المشروع لأنه لم يقع الأخذ بأراء كل المهنيين.</p>	<p>محمود</p>
<p>- دون تعليق.</p>	<p>- لا وجود لمقترحات</p>	<p>يا أصحاب مدارس السياقة أنظروا إلى حالكم يبكي: كل يوم يمر عليكم يقربكم أكثر إلى الإندثار والتلاشي و التهميش ويحل محلكم جيل آخر يقع تخريجه وإسناد التراخيص المكبلة أكثر فأكثر. بدون مراعات أي ضوابط.</p>	<p>معز</p>

<p>- تمت أعلاه الإجابة على هذه المواضيع.</p>	<p>- تمت أعلاه إثارة هذه المواضيع.</p>	<p>نطلب إضافة فصل يمنع الإشهار والإستشهار لتعليم السياقة وعدم تدخل الشركات التجارية والدعاية للتكوين بأسعار مفرطة الإنخفاض.</p> <p>أقترح إعادة النظر في الفصل 4 والعقد، ليس معقول تقنين الوفقة وأقترح شهادة تكوين</p> <p>أقترح التخلي عن الفصل 54 والصيغة الجديدة للفصل 34.</p> <p>أقترح إعادة النظر في الفصل 40.</p> <p>نعيمه عويشة عضوة بمجلس الهيئة</p>	<p>نعيمه عويشة O.N.E.T</p>
<p>- دون تعليق.</p>	<p>- الموافقة على كل ما جاء بالمشروع</p>	<p>مشروع القرار المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط بإستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلقة بإستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات هو مشروع جيد يذكر فيشكر يخدم مصلحة كل مني هذا القطاع و يحثهم إلى مزيد العمل و التشبث بالمهنة.</p>	<p>عمر التايب تطاوين</p>
<p>- تمت الإجابة على المواضيع المعنية.</p>	<p>- تثمين المقترحات الصادرة عن منخرطي الهيئة الوطنية لتعليم سياقة العربات</p>	<p>تحية طيبة</p> <p>وبعد، أصالة عن نفسي وبإسم السيد رئيس الهيئة الوطنية والسيدات والسادة أعضاء مجلس الهيئة أقدم بخالص وأصدق عبارات الشكر والتقدير لكل هياكل المهنة الزميلات والزملاء رؤساء مدارس تعليم السياقة والمكونين بها على روح المسؤولية العالية التي تحلون بها من خلال تلبية نداء المنظمة لإبداء الرأي في هذا المشروع في سابقة هي الأولى في تاريخ مهنتنا النبيلة مما يؤكد مدى الوعي والنضج والإحساس بروح المسؤولية العالية لديهم.</p> <p>كما أعبّر عن عميق إعترازنا بترفع التعاليق وما جاءت فيها بمقترحات وأفكار وممارسة لحق إبداء الرأي بكل شفافية وديمقراطية تكريسا لمبادئ دستور بلادنا، وإن الإختلافات في الرؤى والتصورات حول هذا المشروع لأكبر دليل على ذلك.</p> <p>ونرجو أن تكون هذه السابقة في ما يخص إبداء الرأي نهاية لكل القرارات والقوانين المسقطة وعسى أن تأخذ سلطة الإشراف وهياكلها مقترحات الزميلات والزملاء على محمل الجد وتوليها ما تستحقه من عناية وإنتباه وتعمل على الأخذ بها خدمة للصالح العام.</p> <p>وفي ما يتعلق بهذا المشروع لا أعتقد أنني أضيف شيئا على تعاليق ومقترحات الزميلات والزملاء الذين تعرجوا في تعاليقهم على مختلف الفصول التي يحوم حولها خلاف و جدل نرجو أن تأخذ مأخذ الجد</p>	<p>عماد الطرابلسي الكاتب العام للهيئة الوطنية</p>

		وأن تتم مراجعتها وتعديلها وما يتماشى وتطلعات الزملاء وأدعو سلطة الإشراف الابتعاد كليا عن الفصول التي لا يتفق حوله الزميلات والزملاء. وشكرا	
		<p>•الفصل 4: لا للعدد نعم شهادة تكوين.</p> <p>•الفصل 34: لا تبقى النسخة القديمة.</p> <p>نعم لل.roulement</p> <p>•الفصل 40: لا.</p> <p>مقترح : فصل يمنع الإشهار وخاصة الانترنت والأسوام الرخيصة.</p>	<p>ماهر اللواتي</p> <p>عضو الفرع</p> <p>الجهوي بتونس</p> <p>للهيئة</p>
- تمت أعلاه إثارة هذه المواضيع.	- تمت أعلاه إثارة هذه المواضيع.		
		<p>أخيرا و بعد طول انتظار حيث كدنا أن نياس من إصدار تنقيح لكراس الشروط تم عرضه على الإستشارة و هو مشروع حسب رأيي يلبي طلبات الشق الأكبر من المهنيين خصوصا وأنه كان ثمرة مخاض عسير إستمر لأكثر من ثلاث سنوات تخللتها عدة ندوات وطنية بكل من جربة في مناسبتين و المنستير و الحمامات و كذلك عدة ملتقيات جهوية حيث تم الأخذ بعين الإعتبار للعديد من المقترحات و مهم يكون فإني أؤيد هذا المشروع و الذي هو عمل إنساني وليس بقرآن منزل و بالإمكان مراجعته أو مراجعة بعض فصوله إذا ثبت و أنها لا تفي بالحاجة بعد دخولها حيز التطبيق.</p> <p>التحية الموصولة بكل من ساهم في إنجاز هذا المشروع من خلال إبداء الرأي أو المشاركة أو الصياغة أو النقد و رجاء أن يتم إقراره و العمل به في أقرب الأجال في إنتظار إصدار القرار المنظم للمهنة و كل ما من شأنه إعادة الإعتبار لمهنة من أنبل المهن ألا وهي مدرب سياقة.</p> <p>السلام</p>	<p>خيرالدين خليل</p> <p>قفصة</p>
- دون تعليق.	- الموافقة على كل ما جاء بالمشروع.		
		<p>•الفصل 4: مراجعة نقطة العقد!! شهادة تكوين أنجع مثل عديد البلدان المتقدمة.</p> <p>•الفصل 28: مراجعته.</p> <p>•الفصل 34: مرفوض هذه الصيغة.</p> <p>•الفصل 54: يلغى تونس للجميع لا للمركزية.</p> <p>يجب منع تدخل الشركات التجارية ومنع الاشهار.</p> <p>Roulement</p>	<p>سامي الطرابلسي</p> <p>فرع بن عروس</p> <p>الهيئة</p>
- تمت أعلاه الإجابة على هذه المواضيع.	- تمت أعلاه إثارة هذه المواضيع.		

<p>- دون تعليق.</p>	<p>- الموافقة على المشروع</p>	<p>السلام عليكم</p> <p>أدعو كل الزملاء الاسهام في صدور هذا المشروع مع الأخذ بعين الإعتبار المقترحات الهامة وتعديل ما يمكن تعديله والابتعاد كلياً عن التعطيلات.</p> <p>يجب علينا التحلي بثقافة الحوار. عليكم أن تتعاونوا فروح التكافل بين الزملاء مهمة والاسلام تحثنا على ذلك يجب الحذر من صيادي الماء العكر الذين يريدون إفشال هذا المشروع ويتظاهرون أنهم بصفات حسسون ومؤدب وأنهم يريدون التعديل.</p> <p>ويدعون دوما بصفات الإنسان الفاضل نحن جميعا تهمننا المهنة واهمنا التصدي للمرتشين والدخلاء ولنتعاون جميعا لما فيه خير لهذا الوطن الحبيب الأنيس.</p> <p>وإنشالله يكون وزير النقل ذكيا وينتبه لإيحاءاتنا بخصوص تطهير النقل من المفسدين والمرتشين.</p>	<p>يسري المروج</p>
<p>- دون تعليق.</p>	<p>- الموافقة على المشروع</p>	<p>مع إحترامي وتقديري لأعضاء اللجنة خصوصا وأنهم أخذو بعين الإعتبار المقترحات المقدمة من قبل المهنيين المشاركين في الندوات الوطنية أو الجهوية أو من خلال المراسلات أرجو إصدار هذا المشروع في أقرب الآجال و في صورة وجود نقص سيتم إستدراكه ضمن تنقيحات قادمة.</p> <p>المرجو تشجيع هذا المشروع والمطالبة بإصدار القرار المنظم للمهنة وقرار توحيد التسعيرة.</p>	<p>خيرالدين خليل</p>
<p>- تمت أعلاه الإجابة على هذه المواضيع.</p>	<p>- تمت أعلاه إثارة هذه المواضيع.</p>	<p>•الفصل 34: لا أوافق.</p> <p>تبقى الصيغة القديمة وأقترح تداول המתحنيين على المراكز.</p> <p>•الفصل 40: مرفوض.</p> <p>هناك تقييد في الإجراءات على الورثة.</p> <p>منع الإشهار.</p>	<p>فوزي سلماني فرع الهيئة بتونس</p>
<p>- عقدت اللجنة الفنية جلسة تم خلالها استعراض جميع المقترحات والملاحظات التي جاءت في ضوء استشارة العموم.</p>	<p>- الدعوة لأخذ بعين الاعتبار لنتائج الاستشارة.</p>	<p>تم تسجيل تعليقاتكم. شكرا على مساهمتكم في إعداد النص القانوني.</p> <p>لقد لفتت إنتباهي هذه الجملة بعد ما سجلت تعليقي السابق وأثارت إعترازي شكرا للحكومة التي أتاحت لنا هذه الفرصة التاريخية للمساهمة في إعداد القوانين ونرجو ان ينتبه معدوا هذا المشروع لمقترحات المتدخلين والمعلقين وأخذها بعين الإعتبار.</p>	<p>فوزي سلماني فرع الهيئة بتونس</p>



<p>- دون تعليق.</p>	<p>- الموافقة على كل ما جاء بالمشروع.</p>	<p>شكرا لكل أعضاء اللجنة التي قامت بتنقيح كراس الشروط المتعلق بالاستغلال المؤسسات تعليم سياقة العربات كما ائمن مجهودات رئيس الغرفة الوطنية و رؤساء الغرف الجهوية الاعضاء في اللجنة. كل الفصول كانت بمثابة ثورة التي ستساهم في تصحيح مسار قطاع تعليم السياقة و الإرتقاء به الى الأفضل. عز الدين السعدي عضو الغرفة الجهوية لمدارس تعليم السياقة بين عروس</p>	<p>عز الدين السعدي</p>
<p>- تمت أعلاه الإجابة على هذه المواضيع.</p>	<p>- تمت أعلاه إثارة هذه المواضيع.</p>	<p>A propos du cahier de charge il faut revoir plusieurs articles tel que...</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>•Article 04: le contrat est refusé car il doit concerner uniquement le régime forfait.</li> <li>•Article 08: pour la double nationalités/refus de tout retraités d'ouvrir un établissement d'auto-école ou de centre. Car il y a qui se retraite un mois avant et ouvre un établissement.. il faut limiter au moins 15 ans avant la retraite et bienvenue.</li> <li>•Article 09: il faut qu'il soit retraité avant 15 ans de sa retraite normale.</li> <li>•Article 13: distance de 300 dans la même rue.</li> <li>•Article 15: qui est le propriétaire des véhicules citées dans l'handicap.</li> </ul> <p>Artage requise maximale 07 ans à la première mise au travail au lieu de 5ans.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>•Article 23: annuler l'article car il n'y a pas capp a.</li> <li>•Article 33: maintenir l'ancien sans changement.</li> <li>•Article 38: il faut une définition claire.</li> <li>•Article 44: comment parler de licence a sans capp de même catégorie.</li> <li>•Article 47: à refuser faut de contradictoire avec 33.</li> <li>•Article 52: changement de il doit refuser l'examen avec il peut refuser car le cahier de charge concerne les établissements mais pas les fonctionnaires.</li> </ul> <p>Le délégué régional de l'ordre nationale dans autos écoles .. Tataouine-Ben ghenia Mohmamed</p>	<p>Mohamed Benghenia</p>

- دون تعليق.	- ملاحظات لا تخص صياغة كراس الشروط.	<p>Comment va-t-on compter les sociétés futurement créées en cas d'application des quotas.</p> <p>J'insiste sur l'âge max du véhicule 07 ans.</p> <p>Aussi si un établissement fait une trêve on doit pas le considérer comme délaissé et il doit repasser par les même formalités qu'un nouveau ouvert.</p> <p>j'espère que mes collègues chacun trouve la bonne idée pour améliorer notre secteur. Merci</p>	Mohamed Ben ghenia
- دون تعليق.	- لا وجود لمقترحات.	<p>Avec tout ce que connait le secteur en ce moment les dépassements sur tous les plans malgré les efforts de la chambre nationale le nouveau cahier de charge est une aubaine pour les professionnels du métier alors il faut qu'il voit le jour pour le bien de tout le monde et surtout évitons les rumeurs et les sabotages svp. Ce qui ne convient pas peut être revu et corriger mais sans dire non à tout le projet car il contient beaucoup de solutions à nos problèmes dans l'exercice de notre métier</p>	El Kefi Rami
- دون تعليق.	- لا وجود لمقترحات.	<p>Ce nouveau cahier de charge comporte des points très positifs, il faut bien lire avant de juger et éviter de dire des mensonges rien que pour faire du sabotage et du retard qui profite aux malhonnêtes. Il est temps pour tous les professionnels du métier de dire oui massivement au nouveau cahier de charge même s'il y a des articles à revoir et ceux pour mettre un frein aux intrus et aux dépassements.</p>	El Kefi Rami
- دون تعليق.	- لا وجود لمقترحات.	<p>Je suis pour l'adoption immédiate du nouveau cahier de charge et ceux dans l'intérêt de tout le monde même s'il y a la centralisation. Elle est en faveur de tous car elle limite la migration d'un centre à un autre ce qui est le cas maintenant avec les intrus et les dépassements.</p>	El Kefi Rami
- دون تعليق.	- لا وجود لمقترحات.	<p>Je suis pour.</p>	Belgacem Fourti

- دون تعليق.	- لا وجود لمقترحات.	Je suis contre la centralisation des examens.	Tarek Jaouadi
- دون تعليق.	- لا وجود لمقترحات.	Non à la centralisation.	Haythem Sakhri
- دون تعليق.	- الموافقة على المشروع.	En ce qui me concerne le nouveau cahier répond largement aux attentes des formateurs de l'enseignement de la conduite même s'il y a des articles à revoir dans l'ensemble, le nouveau cahier de charge est la meilleure solution pour les gens honnête qui veulent préserver le secteur de l'enseignement de la conduite de tous les intrus et les corrupteurs. elle doit passer et être appliquer le plus tôt possible pour sauver ce qui peut être sauvé dans le domaine de l'enseignement de la conduite automobile.	el kefi rami
- دون تعليق.	- الموافقة على المشروع.	Nous attendons avec impatience l'approbation du cahier des charges relatif à l'exploitation d'établissements de la conduite automobile. J'aimerais bien que ce cahier entre en vigueur dans les plus brefs délais pour mettre fin à cette période transitoire qui a tant duré.	Sami Zaiem Bizerte
- دون تعليق.	- الموافقة على المشروع.	Le cahier de charge doit être appliqué dans toute son intégralité et ceux dans les plus bref délais pour sauver le secteur de l'anarchie qui règne.	El Kefi Rami
- دون تعليق.	- الموافقة على المشروع.	Je suis pour le projet de cahier de charge.	Aloui Safouane
- دون تعليق.	- لا وجود لمقترحات.	Je suis contre la centralisation.	Marwa Rihani